



مُشاراتُ الغلطِ في الاستدلال بالعموم على مسائل العقيدة «دراسة نقديةٌ تطبيقيةٌ»

د. محمد تقمونين^(١)

المستخلص: يعني هذا البحث بيان أحد مناهج الاستدلال عند المخالفين على أقوالهم المناقضة للكتاب والسنة، وبيان موقف أهل السنة من ذلك، وهو شامل لجانب من الجوانب التأصيلية، مع تطبيقات على مسائل اعتقادية. فقد تعرضت فيه إلى تعريف العام والخاص، مع بيان خصائص أهل السنة والجماعة في منهج الاستدلال، وبيان الفروق المهمة لمنهج المخالفين التي تميزت بها عن منهج أهل السنة، وفيه بيان للعلاقة بين دلالة العموم ودلالة السياق، والقرائن، ثم تم عرض جملة من التطبيقات العقدية على ما تقدم، وهي: بيان تحريم تعلم السحر وعمله، وبيان خطأ من استدل بالتصووص لبيان جوازه، ثم تمت دراسة موقف أهل السنة والجماعة من القول بخلق القرآن، وإبطال شبهة من قال بذلك، وختم البحث ببيان موقف أهل السنة من السمعاء، والرد على من استدل بعموم الأدلة على جوازه.

الكلمات المفتاحية: أهل السنة، منهج الاستدلال، المخالفون، السحر، خلق القرآن، السمعاء الصوفى.

* * *

(١) الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد.

البريد الإلكتروني: tahkeem@windowslive.com




Areas of Mistake in Reasoning with the General Principle on Matters of Aqeedah “An Applied Criticism Study”

Dr. Muhammad Tayqamunin

Abstract: This paper deals with one of the methods of inference used by the *mukhalifeen* to defend their opinions which go against the Quran and the Sunnah, and it presents the position of *ahl as-sunnah* with regards to the same, and it also encompasses *taseel* elements, with applicable examples on *aqeedah* matters. I have provided the definitions of the general and the detailed, along with the characteristics of *ahl as-sunnah wal-jamaa'ah* in their methodology of inference, and the clear differences of the methodology of the *mukhalifeen*. Moreover, the study presented the relationship between the general and contextual inferences, and evidences, and then it presented numerous *aqeedah* applications on all the previous examples, and they are: the prohibition of learning and practicing magic, and the mistake of using religious texts to allow the same. The paper later studied the position of *ahl as-sunnah wal-jamaa'ah* from the opinion that the Quran is created, and refuted the said argument. The research concluded with the position of *ahl as-sunnah wal-jamaa'ah* from the issue of *samaa'*, and it refuted those who use the general texts to allow it.

Key words: *ahl as-sunnah*, inference methodology, *mukhalifeen*, magic, creation of the Quran, Sufi *samaa'*.

* * *





المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمُدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا مَوْتَنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ۱۰۲)، ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا
زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾
(النساء: ۱)، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ۚ﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ۷۱-۷۰).

أمَّا بعد: فإنَّ الله تعالى جعل القرآن الكريم هداية للناس، ورحمة، وبشرى للمؤمنين الصادقين، وأمرهم أن يتذمرون، لما فيه من الفلاح والنجاح لهم في الدنيا والآخرة، كما حث الشرع الحنيف على تعلم السنة النبوية الصحيحة، ليستنير بها الناس لمعرفة الحق من الباطل. ومن هنا حرص أهل العلم على بيان طرق استنباط الأحكام الشرعية من الوحي المنزل على رسول الله ﷺ، فألفوا في ذلك المصنفات الكثيرة، والمؤلفات العديدة.

إلا أنَّ بعض المخالفين لأهل السنة الذين أسسوا قواعد مذهبهم على آراء باطلة تردها النصوص الشرعية، تجرؤوا على النصوص الشرعية وحملوا ألفاظها ما لا تتحمله، وراحوا يستدللون بها على أقوالهم الفاسدة، محاولين مغالطة الناس وتزييف كلامهم، وتزيينه لهم. أمَّا أهل السنة والجماعة فقد نبهوا على ما في هذا المسلك من الخلل، والزيغ، وبينوا ما في تلك الأقوال من الباطل، وردوا استدلالاتهم الخاطئة، وبينوا القواعد الأساسية التي يعرف منها المفهوم الصحيح من نصوص الوحي.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أفرد هذا البحث، لبيان جملة من أوجه الخلل في منهج

مِثَارُ الْغَلْطِ فِي الْإِسْتِدَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ



المخالفين عند استدلالهم بنصوص الكتاب والسنّة على أقوالهم الباطلة، وكيفية معالجة أهل السنّة لهذا الأمر، فرأيت أن يكون عنوان البحث: «مِثَارُ الْغَلْطِ فِي الْإِسْتِدَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ دراسةٌ نقديةٌ تطبيقيةٌ».

أ - أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

١ - عناية أهل السنّة والجماعة بالنصوص الشرعية في تقرير مسائل الاعتقاد، بخلاف أهل الأهواء فليس لهم عنابة بها، وهم وإن رجعوا إليها فهي على سبيل الاعتضاد، وليس على سبيل الاعتماد.

٢ - إن الاستدلال بالنصوص لدى بعض المخالفين على القضايا العقدية الباطلة يعد طریقاً من الطرق الملتوية التي لبسوا فيها الحق بالباطل على عامة الناس، وبيان حقيقة ذلك له أهمية كبرى في بيان الحق من الباطل قال تعالى: ﴿ وَكَذَّلِكَ تُفَضِّلُ الْأَيَّتِ وَلَتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأنعام: ٥٥).

٣ - لم يكتف أهل السنّة والجماعة ببيان بطلان الأقوال المخالفة لنصوص الكتاب والسنّة، بل أتموا ذلك بمناقشة جميع شهادتهم، بل جعلوا الدلائل التي تمسكوا بها - زوراً - أدلة توهن بيانهم، وتهدم أقوالهم وآراءهم الواهية.

ب - أسباب اختيار الموضوع:

١ - إن المخالفين لأهل السنّة لم يعتمدوا في الاستدلال على كثير من المسائل على دلائل الكتاب والسنّة، ولم يقصدوا فهم المراد منها؛ فقد أصلوا قواعد لمنادتهم ثم بحشوا في النصوص، مما وافق ذلك ذكره على سبيل الاعتضاد، وما خالفه أولوه وحرفوه، أو كذبوه، ولم يستقصوا ما في نصوص القرآن والسنّة من ذلك المعنى، ولا نظروا في السياق والقرائن المحتفظة بالنصوص.



٢ - عنابة البحث بالجانب التطبيقي للمسائل الأصولية وبيان أثرها على مسائل الاعتقاد.

ج - أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف عدة يمكن تلخيصها فيما يلي:

١ - بيان أنَّ أهل السنة والجماعة يعتمدون في استدلالهم على مسائل الاعتقاد على نصوص الكتاب والسنة، ويردون إليهما كل قول أو رأي، أو ذوق، أو غيره، وأمَّا المخالفون لهم فأسسوا دينهم على ما ظنوه من المعقولات، ولهذا يذكرون من النصوص ما يؤيد قواعدهم وأصولهم، ولو خالف ذلك القواعد العلمية التي نصَّ عليها أهل العلم.

٢ - بيان وجهِهِ من أوجه الاستدلال الخاطئ عند بعض المخالفين في تقرير أصولهم المخالفة للكتاب والسنة، و موقف أهل السنة منه.

٣ - بيان الضوابط التي وضعها أهل العلم لمعرفة المفهوم الصحيح للنصوص الشرعية، وكيفية تطبيقها لاستنباط الأحكام العقدية.

٤ - بيان اكتمال منهج التَّقدِّم عند أهل السنة والجماعة، واعتداله، فهم لم يرفضوا أقوال المخالفين بمجرد التشكي أو المخالفة، بل أوضحوا ما في تلك الأقوال من الخلل، وما في استدلالهم من الوهم، ومنهج الخطأ في ذلك، وبينوا المعاني الصحيحة للنصوص الشرعية، وما يستفاد منها من أحكام شرعية فقهية وعقدية.

د - منهجية البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج موافقاً بذلك منهجهية كتابة البحوث العلمية.

هـ - خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى المقدمة وفيها: بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجي فيه، وخطته، ثم جعلته في تمثيل، ومبثعين:

مثاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ



- التمهيد: التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان.
- المطلب الأول: مفهوم مثار الغلط في الاستدلال.
- المطلب الثاني: تعريف العام، والخاص.
- المطلب الثالث: خصائص أهل السنة والجماعة في منهج الاستدلال إجمالاً.
- المطلب الرابع: منهج المخالفين لأهل السنة في الاستدلال إجمالاً.
- المبحث الأول: دلالة العام، وأقسامه، وبيان علاقته بدلالة السياق والقرائن.
- المطلب الأول: دلالة العام، وأقسامه.
- المطلب الثاني: بيان العلاقة بين دلالة العام ودلالة السياق والقرائن.
- المبحث الثاني: تطبيقات على مسائل الاعتقاد في الاستدلال بالعموم عند بعض المخالفين وبيان موقف أهل السنة منه.
- المطلب الأول: حكم تعلم السحر.
- المطلب الثاني: القول بخلق القرآن وموقف أهل السنة منه.
- المطلب الثالث: السمع الصوفي وموقف أهل السنة منه.
- الخاتمة، وفيها أهم النتائج، والتوصيات.
- الفهارس.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.





التمهيد

التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان

* المطلب الأول: مفهوم مثار الغلط في الاستدلال.

أولاً: مفهوم مثار الغلط.

مثار الشيء بالفتح: مدركه ومتنته^(١). وعليه فمثار الغلط هو: مدرك الغلط ومنشأ الخطأ وسببه.

ثانياً: تعريف الاستدلال.

الاستدلال في اللغة: طلب الدليل. قال الزبيدي: «تقرير الدليل لإثبات المدلول»^(٢).

وذكر بعض علماء الأصول أنَّ الاستدلال: هو طلب المدلول، ويقع ذلك بالتفكير والبحث^(٣).

وقيل: هو إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل^(٤).

وقال الطوفي: «طلب الحكم بالدليل من نص أو إجماع أو قياس. وقد يطلق الاستدلال على ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، وليس بوحد من الأدلة الثلاثة»^(٥). وعلى هذا فالاستدلال هو طلب الدليل للتوصُل إلى الحكم.

(١) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، الكفوبي، (ص ٨٧٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (١٤/٣٤٣).

(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، (١/١٥٤، ٣٣، ١٨).

(٤) انظر: الكليات، (ص ١١٤)، وراجع: التعريفات، الجرجاني، (ص ١٨).

(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي، (١/١٣٤).

مثاراتُ الغلطِ في الاستدلال بالعموم على مسائل العقيدة



فالمراد بمثار الغلط في الاستدلال بالعموم: هو بيان منشأ الخطأ وسببه في طلب المدلول بعموم الدليل لدى بعض المخالفين؛ ليتوصل بذلك إلى حكم عقديٌّ مخالف للنصوص الشرعية، ولما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة. وفيما يلي ذكر تعريف العام وأتبعه بتعريف الخاص عند الأصوليين.

* المطلب الثاني: تعريف العام، والخاص.

الفرع الأول: تعريف العام.

العام: من عَمَ الشيءُ عموماً إذا شملَ الجماعةَ، فهو دال على الشمول^(١). وقد عرف الرازي العام فقال: «هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»^(٢). فقولك: الرجال، مستغرق لجميع ما يصلح له. وتابعه على هذا التعريف جمهور الأصوليين عموماً ممن جاء بعده، منهم: ابن قدامة المقدسي، والقرافي، والزرκشي، وغيرهم، وبعض المعاصرين^(٣). وزاد فيه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، فقال: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، دفعة بلا حصر»^(٤). وتبعه على ذلك بعض المعاصرين^(٥).



(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤٢٦/١٢).

(٢) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي، (٣٠٩/٢).

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامة، (٦٦٢/٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، (١٦٦/١)، البحر المحيط، الزركشي، (٣/٥)، وراجع: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبدالكريم النملة، (١٤٥٩/٤).

(٤) مذكرة أصول الفقه، الشنقيطي، (ص ٢٠٣).

(٥) انظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد الجيزاني، (ص ٤١٣).





الفرع الثاني: تعريف الخاص.

الخاص: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وما دل على كثرة مخصوصة^(١). والذي يقصده الأصوليون هنا هو التخصيص، وهو في اللغة دال على: الانفراد^(٢). وقد قيل في تعريفه اصطلاحاً: «إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه»^(٣). وقيل: «قصر العام على بعض أجزائه»^(٤). وقال بعض المعاصرین: «قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك»^(٥). وقد تقرر في الأصول: أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة^(٦). وسيأتي ذكر تفاصيل دلالة العموم وما فيها من مسائل في المبحث الأول من هذا البحث.

* المطلب الثالث: خصائص أهل السنة والجماعة في منهج الاستدلال إجمالاً.

المراد بأهل السنة والجماعة: أنهم المتمسكون بالمنهج النبوّي من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، القائمون بالحق على منهج الكتاب والسنة في جميع أمور الدين من الاعتقاد والسلوك والعمل والقول وغيرها^(٧).

- (١) انظر: البحر المحيط، (٣/٢٤٠)، إرشاد الفحول، الشوكاني، (ص ٤٧٧).
- (٢) انظر: لسان العرب، (٧/٢٤).
- (٣) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، (٣/٧).
- (٤) انظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجاشي، (٣/٢٦٧).
- (٥) انظر: مذكرة أصول الفقه، (ص ٢١٨). وراجع: منهاج الأصول، البيضاوي، (٢/٣٧٤)، البحر المحيط، (٣/٢٤٠).
- (٦) انظر: مذكرة أصول الفقه، (ص ٢١٨).
- (٧) انظر: الرد على من أنكر الحرف والصوت، السجيري، (ص ٩٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية، =



مَشَارِطُ الغُلْطِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعُمُومِ عَلَى مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ

وأَمَّا مصادر التلقي عندهم: فأهل السنة والجماعة إنما يتلقون الأحكام العقدية والشرعية والأخلاق والأداب من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ الثابتة، وما أنبئنا بهما من الإجماع الصحيح، وبالعقل الصحيح والفطرة السليمة، اللذين يقويان نصوص الكتاب والسنة، من باب توارد الأدلة. قال الخطيب البغدادي: "وأَمَّا الكتاب والسنة فهما الأصلان اللذان يقدم الاحتجاج بهما في أحكام الشرع على ما سواهما، ويتلوهما الإجماع، وليس يعرفه إلا من عرف الاختلاف"^(١). كما أنَّ أهل السنة الجماعة يؤيدون هذه المصادر بالعقل والفطرة. فالإعلال عندهم في تقرير مسائل الاعتقاد: أدلة الكتاب والسنة، والعقل تبع لها.

وأَمَّا عن منهجهم في الاستدلال: فساقتصر على ملامح من ذلك في النقاط الآتية على سبيل الإيجاز:

أولاً: الإيمان بكل النصوص الشرعية.

ثانياً: إثبات اشتتمال النصوص الشرعية على مسائل الاعتقاد.

ثالثاً: رد التنازع إلى الكتاب والسنة والاعتصام بهما.

رابعاً: رد التأويل الفاسد والتأويل الباطل.

خامساً: الإيمان بالمتشابه والعمل بالمحكم.

سادساً: الأخذ بفهم السلف الصالح للنصوص الشرعية.

إنَّ السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم كانوا أقرب عصرًا من النبوة وأعمق صلة بكلام الله ورسوله ﷺ، وأصح لسانًا، وأفصح بيانًا، فلا شك حينئذٍ أن يكون فهمهم

= (٣٧٥ / ٣)، منهاج السنة، ابن تيمية، (٤٨٢ / ٢)، فتح رب البرية بتلخيص الحموية، ابن عثيمين،

(ص ١٠)، مفهوم أهل السنة د. العقل، (ص ٧٨).

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٤٠ / ٢)، وانظر: مجموع الفتاوى، (١١ / ٤٩٠).



لنصوص الكتاب والسنة - ولا سيما ما يتعلق منها بمسائل الاعتقاد - أولى بالاتباع، والجدير بأن يتلزم بما التزموا به، والعمل بما عملوا. قال ابن مسعود: «من كان منكم متأسياً فليتأسس بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً، قوماً اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه فاعتبروا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدي المستقيم»^(١). والحاصل أنَّ من أعظم ما أنعم الله به على أهل السنة والجماعة اعتصامهم بالكتاب والسنة، فكان من الأصول المتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنَّ لا يقبل من أحد قط أن يعارض القرآن لا برأيه ولا ذوقه ولا معقوله ولا قياسه ولا وجده^(٢). إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بما سبق التي ذكرها أهل العلم في مصنفاتهم^(٣).

* المطلب الرابع: منهج المخالفين لأهل السنة في الاستدلال إجمالاً.

إنَّ أهم ما يتميز به المخالفون لأهل السنة من جهة مصادر التلقي ومنهج الاستدلال أنَّهم قعدوا قواعد لهم، ومهدوا مذهبهم بأصول اعتمدوها في تقرير مسائل الاعتقاد، ثم راحوا يبحثون عما يؤيد قولهم، من النصوص الشرعية، وما خالفها أبطلوه أو أولوه وحرفوه، وربما استدلوا للنصرة مذهبهم بما لا يعد دليلاً، كالآحاديث الواهية والم موضوعة، وبأقوال غير المعصوم.

(١) أخرجه ابن عبد البر في الجامع، (١١٩/٢)، وانظر: إعلام الموقعين، ابن القيم، (٤/١٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (١١/١١، ٤٩٠، ٢٨/١٣)، درء التعارض، ابن تيمية، (١/٧٣)، شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز، (ص ١٦٠).

(٣) انظر: منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، عثمان علي حسن، (١/٢١٩)، موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، سليمان الغصن، (١/٦١، ٢٦١)، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، سعود العريفي، (ص ٨٢).

مَشَارَاتُ الْفَلَطِ فِي الْإِسْلَامِ بِالْأَسْتِدْلَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ



وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ أهل البدع لما أعرضوا عن الرجوع إلى الكتاب والسنة، صاروا يبنون دين الإسلام على مقدمات يظنون صحتها، إماً في دلالة الألفاظ، وإماً في المعانٰي المعقولة، ولا يتأمرون بيان الله ورسوله ﷺ، وكل مقدمات تخالف بيان الله ورسوله ﷺ، فإنَّها تكون ضلالاً^(١). وفيما يلي عرض لجملة من التفصيات لما سبق بيانه.

أولاً: اعتماد العقل أساساً في تقرير مسائل الاعتقاد عند كثير من المخالفين.

إنَّ مصدر التلقي عند كثير من المخالفين هو العقل، وما يسمونه بالأدلة اليقينية، أو القاطع العقلي، وأما نصوص الوحي فإذا وافقت العقل، فهي من باب الاستئناس لا غير، لعدم إفادتها اليقين. وإن خالفت العقل وعارضته، فإنه يعرض عنها، وترد بشتى الوسائل، ولهذا قرر الرazi وغيره: أنَّه إذا تعارض النقل مع العقل قدم العقل^(٢). وسيأتي بيان موقفهم من النصوص الشرعية المخالفة^(٣).

ثانياً: الأدلة النقلية تابعة لما سموه عقلاً.

إنَّ مسلك كثير من المخالفين لأهل السنة في الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة هو عدها من الأدلة المؤكدة، ويؤتى بها للاستئناس والاعتراض، ولا يمكن أن يستقل بالاستدلال بها في القضايا القطعية^(٤)، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حقيقتهم: «إذا استدلوا بالقرآن كان ذلك على وجه الاعتراض والاستشهاد لا على وجه الاعتماد والاعتقاد، وما خالف قولهم من القرآن تأولوه على مقتضى آرائهم. وأما الأحاديث النبوية فلا حرمة لها عندهم، بل تارة يردونها بكل

(١) مجموع الفتاوى، (٧/٢٨٨). وانظر: (١٩١/٤).

(٢) انظر: أساس التقديس، الرazi، (ص ١٣٠).

(٣) انظر: درء التعارض، (٢/١٣-١٤)، الصواعق المرسلة، ابن القيم، (٣/١١٣٠).

(٤) انظر تقرير ذلك في كلام القاضي عبد الجبار المعتزلي في المعني، (١٧/٩٤)، وراجع: أثر علم الكلام، وليد باصمد، (ص ١٣٥).





طريق ممكّن، وتارة يتّأولونها، ثم يزعمون أنَّ ما وضعوه برأيهم قواعظ عقلية، وأنَّ هذه القواعظ العقلية ترد لأجلها نصوص الكتاب والسنة، إمَّا بالتأویل، وإمَّا بالتفويض، وإمَّا بالتكذيب^(١).

ثالثًا: الإعراض عن نصوص الكتاب والسنة وردها.

إنَّ منهج أهل الكلام قائم على أنَّه إذا تعارض العقل والنقل قدم العقل، وأمَّا نصوص الوحي، فإنَّهم يحرفوها، ويتأولونها لتوافق معقولاتهم، وأمَّا الأحاديث فلا حرمة لها عندهم، بل تارة يردونها بكل طريق ممكّن بالتكذيب والتضعيف، وتارة يتّأولونها أيضًا. يقول ابن تيمية في بيان حقيقتهم: «فلمَّا حدث في الأمة ما حدث من التفرق والاختلاف صار أهل التفرق والاختلاف شيئاً، صار هؤلاء عمدتهم في الباطن ليست على القرآن والإيمان، ولكن على أصول ابتدعها شيوخهم عليهما يعتمدون في التوحيد والصفات والقدر والإيمان بالرسول وغير ذلك، ثم ما ظنوا أنَّه يوافقها من القرآن احتجوا به، وما خالفها تأولوه»^(٢).

وإذا تأملت في سبب هذا السلوك منهم تجاه النصوص، تجده يرجع إلى أنَّهم لم يقدروها حق قدرها، وأساؤوا الظن بها حيث جعلوها غير كافية في معرفة الله تعالى، وأنَّ المعول في معرفة ذلك هو تلك العقول التي توغلت في الحيرة والريب، ولا تتورع أن تخالف صريح النصوص الشرعية من أجل الحفاظ على معقولاتهم^(٣).

(١) التسعينية، ابن تيمية، (٩٨١ / ٣). وانظر: درء التعارض، (١٧٥ / ١)، مجموع الفتاوى، (٧٣ / ١٩).

(٢) مجموع الفتاوى، (١٣ / ٥٨ - ٥٩).

(٣) انظر لأهم الفروق بين منهج أهل السنة وبين منهج أهل الأهواء في الاستدلال: مجموع الفتاوى، (٤ / ٥٠ - ٥٣)، وانظر: الحجة في بيان المحبحة، الأصبهاني، (٣٤٧ / ١)، الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد، (ص ١٤١)، الفرق المنهجي بين أهل السنة وأهل الأهواء، عبد العزيز العنزي، (ص ٤٢ - ٤٦). مقال في مجلة جامعة أم القرى (ج ١٩)، عدد (١٣١).

المبحث الأول

دلالة العام، وأقسامه، وبيان علاقته بدلالة السياق والقرائن

* المطلب الأول: دلالة العام، وأقسامه.

الفرع الأول: دلالة العام.

اختلاف العلماء في دلالة العموم على أفراده هل هي قطعية أم ظنية؟ إلا أنَّ بعض أهل العلم استثنى صورتين من الخلاف:

١ - دلالة العام الوارد على سبب خاص على صورة السبب؛ فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنَّها دلالة قطعية، وأنَّ صورة السبب لا يمكن تخصيصها من العموم.

٢ - دلالة العام على أخص الخصوص أي على أقل ما يطلق عليه اللفظ، فقد نصَّ كثير من الأصوليين على أنَّها قطعية. ومرادهم أنَّ العام لا بد أن يدل على هذا القدر قطعاً، ولكنَّ هذا القدر ليس معيناً بل شائعاً في أفراد العام^(١). فالخلاف إذن في هذه المسألة إجمالاً على قولين: فذهب الحنفية إلى أنَّ دلالة العام على كل فرد من أفراده قطعية. وذهب الجمهور إلى أنَّ دلالة العموم على كل فرد من أفراده ظنية، ومعناه أنَّ شموله لأفراده بطريق الظهور لا النصوصية. ومرادهم بأنَّ العام ظني الدلالة: أي أنَّ العموم يحتمل التخصيص^(٢).

(١) انظر: منهاج الأصول، (٣٤٣/٢)، شرح الكوكب المنير، (١١٤/٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، (ص ٣١٥).

(٢) انظر: منهاج الأصول للبيضاوي، (٣٤٣/٢)، نهاية السول شرح منهاج الأصول، الإسنوي، (٣٤٣/٢)، الإبهاج في شرح منهاج، تقى الدين السكبي، (٨٩/٢)، البحر المحيط، (٢٦/٣)، شرح الكوكب المنير، (١١٤/٣)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص ٣١٥).



الفرع الثاني: أقسام العام.

قسم أهل العلم العام عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، ومن تلك التقسيمات: ما يكون باعتبار استعماله في عمومه أو عدمه، فإنه ينقسم إلى:

- ١ - عام أريد به العموم قطعاً، ولا يدخله التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَآبٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: ٦)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (النساء: ١٧٦).
- ٢ - عام يراد به العموم، ويدخله التخصيص.
- ٣ - عام أريد به الخصوص، وهو الذي لفظه عام من حيث الوضع، ولكن اقتربن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي^(١). والخلاصة من هذا أنَّ من أقسام العام: الذي يدخله التخصيص، ومنه العام الذي يراد به الخصوص.

* المطلب الثاني: بيان العلاقة بين دلالة العام ودلالة السياق والقرائن.

تقديم فيما مضى بيان أنَّ جمهور أهل العلم يرون أنَّ دلالة العام على أفراده ظنية من حيث الجملة. وقد بين أهل العلم أنَّ دلالة السياق والقرائن المحتفنة بالدليل تعين على فهم النص وتبيين دلالته وتوضيحها، ولا يمكن أن يؤخذ من النص تفسيره بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، وهذا مسلك كثير من المخالفين، وهذا ما سيأتي الحديث عن تفاصيله في الآتي.

الفرع الأول: مفهوم دلالة السياق والقرائن.

المسألة الأولى: بيان مفهوم دلالة السياق.

السياق في اللغة يدل على المتابعة^(٢). وقد عرف بعض المعاصرین السياق من حيث الاصطلاح

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (٢/٢٢٠)، المهدب في علم أصول الفقه، (٤/١٤٦٧)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (ص ٢٨٩-٢٩٧).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، الأهرري، (٩/١٨٥)، لسان العرب، (١٠/١٦٦).

مُشاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ



بأنَّه: «كافَة القراءن التي تساهم في عملية الفهم لغوية كانت أَم غير لغوية»^(١). وهذا تعريف بالمعنى العام، واستظهر بعض الباحثين بأنَّ دلالة السياق يراد بها: معنى مفهوم غير مصحح به في النص يشير إليه عموم ارتباط السياق بالسباق، واللحاق في أسلوب الخطاب الذي يبحث فيه عن ذلك المعنى من ذي علم بالعربية ودرية بأساليبها^(٢). وقيل: «هي القراءن الدالة على المقصود في الخطاب الشرعي»^(٣).

المسألة الثانية: تعريف القراءن وبيان أقسامها.

أولاً: تعريف القراءن.

القراءن: جمع قرينة، من قرن: «والقاف والراء والنون، أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء يتتأتّبقة وشدة»^(٤). ويدل أيضًا على المصاحبة. يقال: القرین وهو المصاحب^(٥).

وقد ذكر الأصوليون القرينة، وفصلوا في أقسامها، ومما ذكروه في بيانها: قال الباقي: «القرينة إنما هي ما يبين معنى اللفظ، وذلك إنما يكون بما يوافق المفسر ويماثله، ولا يكون ما يضاده ويخالفه»^(٦). وقال أبو الخطاب الكلوذاني: «القرينة هي بيان ما أريد باللفظ في عرف الشارع والعادة»^(٧).



(١) انظر: القراءن عن الأصوليين، محمد المبارك، (٧٦/١).

(٢) انظر: دلالة السياق وأثرها في توجيه المتشابه اللغطي، فهد الشتيوي، (ص ٢٩)، أثر دلالة السياق القرائي، تهاني باحويث، (ص ٤٢).

(٣) انظر: دلالة السياق عند الأصوليين، سعد العزzi، (ص ٦٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٧٦/٥).

(٥) انظر: لسان العرب، (٣٣٦/١٣).

(٦) إحکام الفصول في أحکام الأصول، الباقي، (ص ٨٨).

(٧) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني، (١٨٣/١-١٨٤).





ولذا عرف بعض المعاصرین القرینة فقال: «هي أمر يبين ما أريد من الدليل الشرعي المحتمل»^(١). وقيل: «الأمارة التي تدل على أمر خفي مصاحب لها بواسطة نص أو عرف أو سنة أو غيرها»^(٢). وأجود مما سبق ما قاله بعضهم: «ما يصاحب الدليل فيبين المراد به أو يقوی دلالته أو ثبوته»^(٣).

ثانيًا: أقسام القرائن.

ذكر أهل العلم أنَّ القرائن لها عدة أقسام بحسب الاعتبارات المختلفة.

١ - قسم الأصوليون القرائن باعتبار مصدرها إلى قرائن شرعية، وقرائن عقلية، وقرائن حسية، وقرائن عرفية.

٢ - وتنقسم القرائن باعتبار وظيفتها: إلى قرائن مبينة، وقرائن مقوية. ومن القرائن المبينة: القرينة المخصصة، التي تخصص المراد.

٣ - كما تنقسم القرائن باعتبار هيئتها إلى قسمين: قرائن مقالية، وقرائن حالية، وهذا أشهر التقسيمات عند الأصوليين. والمراد بالقرائن المقالية: الألفاظ المقتنة بالشيء فتبين المراد به، أو تقوي دلالته. قال الأبياري: «القيود المقالية: ألفاظ تقترن بالصيغة تبين مقصود المتكلم بها»^(٤). وقال عبد الله المودن: «القرائن المقالية يقصد بها: مجموعة العناصر التي تكون من جنس الكلام، أو خارجًا عن الكلام، فيكون في كلام آخر لفظ يدل على المعنى المراد»^(٥).

وأمامَ القرائن الحالية: فهي أحوال تقترن بالشيء تبين المراد به، أو تقوي دلالته. قال

(١) انظر: القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، محمد قاسم الأسطل، (ص ١٩).

(٢) انظر: الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، إبراهيم الفايز، (ص ٦٣).

(٣) انظر: القرائن عن الأصوليين، (١/٥٩، ٦٨).

(٤) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، الأبياري، (١/٧٢١).

(٥) انظر: القرائن عن الأصوليين، (١/١٤٣ - ١٤٤).

مُشاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ



السبكي: «هي هيئة صادرة عن المتكلم عند كلامه»^(١). وقال محمد الحفيان: «هي التي لا رسم لها في الكلام، وإنما تفهم من أحوال الكلام أو المتكلم أو المخاطب»^(٢). فقرائن الأحوال ترجع إلى: أحوال المتكلم أو الفاعل، وإلى الأحوال المحيطة بالكلام أو الفعل. ومن الأمثلة على قرائن الأحوال: إنكار أهل العلم على من فسر النصوص الشرعية بغير ما هو معهود من لغة العرب، ومقاصدها، وذلك كمن يدعي جواز نكاح الرجل تسع نساء، مستدلاً بقوله تعالى: «فَإِنْكَحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّيْ وَثُلَّتْ وَرُبَّعْ» (النساء: ٣)^(٣). إلى غير ذلك من التقسيمات التي ذكرها أهل العلم^(٤). ومن خلال النظر إلى تعريف القرائن وأقسامها من جهة، وإلى دلالة السياق نجد تشابهاً كبيراً بينهما، وأنَّ السياق داخل عموماً في القرائن^(٥).

الفرع الثاني: علاقـة دلـلة السـياق وـالقرـائن بـدلـلة العـموم مـن النـصوص.

لقد اعتمد أهل العلم على القرائن في فهم المراد من النصوص الشرعية، ولم تكن عنايتهم ببيان مدلول الألفاظ ونحوها مقصورة على الوضع اللغوي فحسب، بل رجعوا إلى دلالة السياق والقرائن لمعرفة حقيقة مراد المتكلم.



(١) الإبهاج في شرح المنهاج، (٣٤٢/١).

(٢) انظر: القرائن عن الأصوليين، (١٤٦-١٤٧/١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي، (١٧/٥).

(٤) انظر تفاصيل أنواع التقسيمات: المنخول من تعليقات الأصول، الغزالى، (ص ٢٢٨)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمىسى، (ص ٣٣٩)، القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية، السدلان، (ص ١٩)، القرائن عند الأصوليين، (١٠٣/١)، القرينة عند الأصوليين، محمد الأسطل، (ص ٢٣).

(٥) انظر: القرائن عند الأصوليين، (٧٩/١). وراجع: مفتاح الوصول، (ص ٣٤٠)، حيث جعل من أقسام القرائن: القرائن السياقية.





١ - بيان أهمية دلالة السياق والقرائن في فهم النصوص الشرعية.

لقد اتضح مما سبق أنَّ دلالة السياق والقرائن المحتفظة بالنص الشرعي تبين ما تقتربن به، فإذا كان مجملًا فإنَّ السياق والقرينة تدل على معناه، وتكشف عن المراد به، وتعين المراد إذا كان محتملاً. كما أنَّ القرينة الواردة في السياق تقوى دلالة ما تقتربن به، وتشهد على المعنى المتبادر من ظاهره^(١). ولبيان أهمية النظر في القرائن السياقية والحالية المرتبطة بالنصوص يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «والفرق بين القرينة اللغوية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع... وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم. ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاة أنَّ الكلام إنَّما يتم باخره، وأنَّ دلالته إنَّما تستفاد بعد تمامه وكماله، وأنَّه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره، سواء سمي أوله حقيقة أو مجازاً، ولا أن يقال: إنَّ أوله يعارض آخره، فإنَّ التعارض إنَّما يكون بين دليلين مستقلين، والكلام المتصل كله دليل واحد، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة»^(٢).

وقد بين الزركشي رحمه الله أنَّ من قواعد تفسير كلام الله تعالى: النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها، واستعمالها بحسب السياق^(٣). يقول رحمه الله: «ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له، وإن خالف أصل الوضع اللغوي، لشوط التجوز»^(٤). ولهذا يقول ابن تيمية رحمه الله: « فمن تدبر القرآن وتدبر ما قبل الآية وما بعدها، وعرف مقصود القرآن، تبين له المراد، وعرف الهدى والرسالة، وعرف السداد من الانحراف والاعوجاج، وأمَّا تفسيره بمجرد

(١) انظر: القرائن عند الأصوليين، (١/٦٠).

(٢) مجموع الفتاوى، (٣١/١١٧).

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن، (٢/١٧٢). وانظر: المواقف، الشاطبي، (٤/٢٦٦).

(٤) البرهان في علوم القرآن، (١/٣١٧).

مَشَارَاتُ الْغَلْطِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعُومِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ

ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه، فهذا منشأ الغلط من الغالطين^(١).

٢ - طرق معرفة مراد المتكلم في كلام الشارع.

بين أهل العلم أنَّ معرفة مراد المتكلم هو المقصود من البيان، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنَّما هي مقصودة لمعنى، والتوصيل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده: يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصدته تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى^(٢).

وقد ذكر بعض الأصوليين أنَّ جهات معرفة مراد المتكلم ثلاثة في كلام الشارع:

- أحدها: العلم بقصده من دليل منفصل، كتفسير السنة لكتاب وتحصيص العلوم.

- والثاني: سبب الكلام وحال المتكلم.

- الثالث: وضع اللفظ مفرده ومركبها ويدخل فيه القرائن اللغوية^(٣).

ومما يعين على معرفة مراد المتكلم أيضًا: جمع النصوص في الموضوع الواحد والنظر في ذلك على اجتماعه وفق فهم السلف لها؛ فإنَّ النصوص يبين بعضها بعضًا، بقطع الاحتمالات ودفع الإشكالات، ونحو ذلك^(٤). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولهذا ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ؛ ماذا عنى بها الله ورسوله ﷺ فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة الله ورسوله ﷺ، التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة من كلامه، ثم إذا كان لذلك نظائر في كلام غيره وكانت النظائر كثيرة؛ عرف أنَّ تلك العادة، واللغة

(١) مجموع الفتاوى، (٩٤ / ١٥).

(٢) انظر: إعلام الموقعين، (٢١٧ / ١).

(٣) انظر: المسودة، آل تيمية، (ص ١٣١).

(٤) انظر: أضواء البيان، (٨ / ١)، منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد، (٥٥٢ / ٢).



مشتركة عامة لا يختص بها هو ﷺ، بل هي لغة قومه، ولا يجوز أن يحمل كلامه على عادات حديث بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه^(١).

ولهذا فإنَّ ألفاظ الكتاب والسنة تحمل على لغة القرآن وسنة النبي ﷺ، وعلى اللغة والعرف السائدين وقت نزول الخطاب، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ على عادات حديث فيما بعد، أو اصطلاحات وضعها المتأخرون من أهل الفنون^(٢).

وحاصل ما تقدم أنَّ معرفة مراد المتكلم لا يكتفى فيه بمعرفة دلالة الألفاظ اللغوية، بل يضاف إلى ذلك معرفة دلالة السياق والقرائن التي اقترن بالدليل، وبالنظر إلى الأدلة الأخرى المتعلقة بها، وليسقصد أن يعرف ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة اللغة. وعليه فمن جعل تفسير النصوص بمجرد ما يحتمله اللفظ المجرد عن سائر ما يبين معناه كان هذا منهجاً خاطئاً^(٣).

ولهذا فإنَّ أهل العلم يقررون أنَّ لا بد على المفسر أن يجعل المعنى هو المقصود، واللفظ وسيلة إليه، فينظر في سياق الكلام، وما سيق لأجله، ويقابل بينه وبين نظيره في موضع آخر، ويعرف أنَّه سيق لهداية الخلق كلهم، عالمهم وجاهلهم، فالنظر لسياق الآيات مع العلم بأحوال الرسول ﷺ وسيرته مع أصحابه وأعدائه وقت نزوله، من أعظم ما يعين على معرفته وفهم المراد منه، خصوصاً إذا انضم إلى ذلك معرفة علوم العربية على اختلاف أنواعها^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى، (٧/١١٥).

(٢) انظر: معالم أصول الفقه، (ص ٣٧٤). وراجع: مجموع الفتاوى، (٧/٢٨٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (١٥/٩٤)، درء التعارض، (١/٢٠١).

(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي، (ص ٣٠). ولأهل العلم عدة قواعد في دلالة السياق القرآني، يمكن الوقوف عليها لمن أراد التوسيع. انظر: السياق القرآني وأثره في التفسير، عبد الرحمن المطيري، (ص ١٢٨)، قواعد في التفسير، خالد السبت، (١/١٥٧، ٢/٥٤٦).

مُشاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ

٣ - الجمع بين دلالة اللفظ وبين دلالة السياق والقرائن.

يتبيّن مما مضى من كلام أهل العلم أنَّه ينبغي الجمع بين الدلالة اللفظية كدلالة العموم وغيرها وبين القرائن المحتفظة بالنصوص الشرعية، ولا ينبغي تجريد النص من سياقه، والاكتفاء بمجرد ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة اللغة، بل لا بد من مراعاة السياق ومقتضي الحال والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ النصوص الشرعية. ولهذا ذكر الغزالي في المنخول أنَّ العموم يرفع بقرائن حالية وبقرائن لفظية^(١). وجعل جمع من الأصوليين الاستثناء والتخصيص من القرائن اللفظية^(٢).

ومن الباحثين من فصل في أثر القرائن في إفاده العموم، وبين توقف العموم على القرائن، كما أنَّه توسيع في ذكر أثر القرائن في إفاده الخصوص، وأنواع القرائن اللفظية المخصصة، فليرجع إليها لمن أراد الاستزادة^(٣).

هذا ما ذكره أهل العلم فيما يتعلق بأهمية القرائن ودلالة السياق وعلاقتها بدلالة العموم وغيره.

إلا أنَّ بعض المخالفين الذين أسسوا مذاهبهم على قواعد مخالفه للكتاب والسنة، تذரعوا من أجل الحفاظ على أصولهم، فراحوا ينظرون في نصوص الكتاب والسنة، بما وجدوه دليلاً - فيما زعموا - على أصولهم سلطوا عليه بعض القواعد العلمية، وتمسكونا بدلائل الألفاظ لإثبات مبتغاهم، وأصولهم، واكفتو من أجل ذلك بمجرد ما يحتمله اللفظ من المعاني من جهة

(١) انظر: المنخول من تعليقات الأصول، (ص ٢٢٨).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه، الجوني، (١/١٣٦)، المنخول من تعليقات الأصول، (ص ٢٢٨)، التحقيق والبيان في شرح البرهان، (٢/٩١).

(٣) انظر: القرائن عند الأصوليين، (٢/٧٥١، ٧٧٦).



اللغة، ولم يستقصوا ما في القرآن والسنّة من ذلك المعنى، ولم يلتفتوا إلى القرائن ودلالة السياق للنصوص، ولم يريدوا بذلك فهم المراد من النصوص الشرعية. وفيما يلي عرض لجملة من وجوه الاستدلال الخاطئ بالعموم عند المخالفين، وبيان موقف أهل السنّة والجماعة من ذلك.

* * *

المبحث الثاني

تطبيقات على مسائل الاعتقاد في الاستدلال بالعموم عند بعض المخالفين وبيان موقف أهل السنّة منه

يعد المبحث تتمة للمبحث السابق، وبيانًا تطبيقيًا لبعض ما قرره المخالفون لأهل السنّة استنادًا منهم على دلالة العموم، دون النظر إلى سائر الأدلة التي وردت في ذلك المعنى، ودون الرجوع إلى دلالة السياق والقرائن المحتفظة بالنص الشرعي، وفيما يلي عرض لجملة من هذه القضايا.

* المطلب الأول: حكم تعلم السحر.

الفرع الأول: تعريف السحر.

السحر في اللغة هو كل ما خفي سببه ولطف ودقّ^(١). وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، فكأنَّ الساحر لما أرى الباطل في صورة الحق، وخيل الشيء على غير حقيقته، قد سحر الشيء عن وجيهه أي صرفة^(٢).

وأمامًا في الاصطلاح، فلمَّا كان السحر عدة أنواع وله صورة كثيرة، فإنَّه يصعب حده بحد

(١) انظر: الصحاح، الجوهري، (٦٧٩/٢).

(٢) انظر: تهذيب اللغة، (٤/٢٩٠)، لسان العرب، (٤/٣٤٨)، المصباح المنير، الفيومي، (ص ١٤١).

مَشَارَاتُ الْفَلَطِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ



جامع مانع، ولهذا قال الشافعي: «والسحر اسم جامع لمعان مختلف»^(١). وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «اعلم أنَّ السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد مانع لكثرة الأنواع المختلفة الدالة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافاً متبيناً»^(٢).

ومع ذلك فقد ذكر أهل العلم بعض التعريفات له، من باب بيان حقيقته وأهم أنواعه: يقول الطبرى رض: «السحر تخيل الشيء إلى المرء بخلاف ما هو به في عينه وحقيقة»^(٣).

وقال ابن قدامة: «هو عقد ورقى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله»^(٤). وقال ابن القيم: «مركب من تأثيرات الأرواح الخبيثة وانفعال القوى الطبيعية عنه»^(٥).

الفرع الثاني: أقوال العلماء في حكم تعلم السحر.

بين ابن قدامة رض أنَّ تعلم السحر وتعليمه حرام، قال: «لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»^(٦). وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «إنَّ تعلم السحر لا ينبغي أن يختلف في منعه»^(٧).

والدليل على تحريمه قوله تعالى: ﴿وَيَتَعَمَّلُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾ (البقرة: ١٠٢)، فإذا

(١) الأم، الشافعي، (٢٥٦/١).

(٢) أضواء البيان، (٤٨٢/٤). وراجع: عالم السحر والشعوذة، عمر سليمان الأشقر، (ص ٧١).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبرى، (٢/٣٥٩). وانظر: (١٠١/١٧).

(٤) المعني، ابن قدامة (٢٩٩/١٢)، وانظر: المبدع، ابن مفلح، (٩/١٨٨).

(٥) زاد المعداد، ابن القيم، (٤/١٢٥).

(٦) المعني، (١٢/٣٠٠).

(٧) أضواء البيان، (٤/٥٦).



أثبت الله أنَّ السحر ضار ونفي أنَّه نافع، فكيف يجوز تعلم ما هو ضرر محض لا نفع فيه؟^(١). ويقال أيضًا: إنَّ تعلم السحر محرم محظور؛ لأنَّ تعلمه داع إلى فعله والعمل به، وما دعا إلى المحظور كان محظورًا^(٢).

ثم اختلف العلماء في حكم تعلم السحر وتعلمه هل يكفر أم لا؟

١ - فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إجمالاً إلى القول بکفره.

ومن أقوالهم في ذلك:

أ - أقوال الحنفية: قال ابن الهمام: «وعن أصحابنا وماليك وأحمد: يكفر الساحر بتعلميه وفعله سواء اعتقد تحريمه أو لا ويقتل»^(٣). وبعض الحنفية فصل: إن اعتقد أنَّ الشياطين يفعلون له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنَّه تخيل لم يكفر^(٤).

ب - أقوال المالكية: قال القاضي عبد الوهاب: «ولأنَّ علمه به وفعله له كفر عندنا بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَحْنُ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ﴾ (البقرة: ١٠٢)^(٥). وقال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانٌ﴾ تبرئة من الله لسليمان ولم يتقدم في الآية أنَّ أحداً نسبه إلى الكفر، ولكنَّ اليهود نسبته إلى السحر، ولكنَّ لماً كان السحر كفراً صار بمترلة من نسبه إلى الكفر، ﴿وَلَكِنَّ أَشَيَّطِينَ كَفَرُوا﴾ فأثبتت كفرهم بتعلم السحر»^(٦).

(١) انظر: أضواء البيان، (٤/٥٥)، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٦١).

(٢) انظر: الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، (٩٧/١٣).

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٦/٩٩)، وانظر: حاشية ابن عابدين، (٤/٢٤٠).

(٤) انظر: شرح فتح القدير، (٦/٩٩)، حاشية ابن عابدين، (٤/٢٤٠).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، (٣/١٣٩٤)، وانظر: الذخيرة، القرافي، (١٢/٣٢).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، (٢/٤٣).

مُشاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ



ج - **أقوال الحنابلة:** قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: ويكره الساحر بتعلمها وفعلها، سواء اعتقاد تحريمها أو إباحتها»^(١). وقال البهوي: «ويكره الساحر بتعلمها وفعلها، سواء اعتقاد تحريمها أو إباحتها»^(٢).

واستدل هؤلاء العلماء على كفر تعلم السحر وتعلمه:

- بقوله سبحانه: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفُرُوا﴾ فأثبتت كفرهم بتعليم السحر.

- ويقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَحْنُّ فِتْنَةً فَلَا تَكُفُرُ﴾ (البقرة: ١٠٢)، أي: لا تتعلم فتفكر بذلك^(٣).

٢ - وذهب الشافعي ومن تبعه إلى عدم تكفيه. فالذهب على أن تعلم السحر وتعلمه حرام، فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر، وإلا فلا، وإذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عذر واستتب منه.

قال الماوردي: «حكم تعلم السحر: وتعلم محرم محظوظ؛ لأن تعلم داع إلى فعله والعمل به وما دعا إلى المحظوظ كان محظوظا... فإن تعلم لم يكره به»^(٤). وقال النووي: «وأما تعلمه وتعليمه فحرام فإن تضمن ما يقتضي الكفر كفر وإنما إذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عذر واستتب منه»^(٥). وذكر النووي في روضة الطالبين أن الصحيح في المذهب: إن تعلم السحر وتعليمه حرامان^(٦). فهذه خلاصة كلام أهل العلم في المسألة فجمهورهم يرون أنه محرم غير



(١) المعني، (١٢ / ٣٠٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٤ / ٦٥).

(٢) كشف النقانع عن متن الإقناع، البهوي، (٦ / ١٨٦-١٨٧).

(٣) انظر: المعونة، (٣ / ١٣٩٤)، الذخيرة، (١٢ / ٣٢)، الجامع لأحكام القرآن، (٢ / ٤٣)، المعني، (١٢ / ٣٠١).

(٤) الحاوي في فقه مذهب الإمام الشافعي، (١٣ / ٩٧).

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي، (١٤ / ١٧٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين، النووي، (٩ / ٣٤٦).



جائز، ومنهم من رجح كفر تعلم السحر وتعليمه.

تنبيه: ورد في بعض كتب الشافعية أنَّ بعض أهل العلم أطلق القول بعدم كراهة تعلم السحر، وقيدوا ذلك بالحالات التالية:

١ - إِنَّمَا لِتَمْيِيزِ مَا فِيهِ كُفْرٌ مِّنْ غَيْرِهِ.

٢ - وَإِنَّمَا لِإِزالتِهِ عَمَّنْ وَقَعَ فِيهِ، أَوْ دَرَءًا لِوَقْعِ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ.

قال ابن حجر: «فَأَمَّا الْأُولُ فَلَا مَحْذُورٌ فِيهِ إِلَّا مِنْ جَهَةِ الاعْتِقَادِ، فَإِذَا سَلِمَ الاعْتِقَادُ فَمَعْرِفَةُ الشَّيْءِ بِمَجْرِدِهِ لَا تَسْتَلزمُ مَنْعًا، كَمَنْ يَعْرِفُ كَيْفِيَةَ عِبَادَةِ أَهْلِ الْأُوثَانِ لِلْأُوثَانِ؛ لِأَنَّ كَيْفِيَةَ مَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ إِنَّمَا هِيَ حَكَايَةُ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ بِخَلَافِ تَعَاطِيِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَكَّنُ كَمَا زَعَمُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِنَوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ أَوِ الْفَسَقِ فَلَا يَحْلُّ أَصْلًا، إِلَّا جَازَ لِلْمَعْنَى الْمَذَكُورِ»^(١).
وبعضهم أطلق جواز ذلك، كما لا يكره تعلم مذاهب الكفرة للرد عليهم^(٢).

وَأَمَّا الْلِجْنَةُ الدَّائِمَةُ فِيروْنَ أَنَّهُ: «يُحَرِّمُ تَعْلِمُ السَّاحِرِ سَوَاءً لِلْعَمَلِ بِهِ أَوْ لِيَتَقَهُ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَلَى أَنْ تَعْلِمَهُ كُفْرًا»^(٣). وفي فتاوى الشيخ ابن باز: «ثُمَّ بَيْنَ [تَعَالَى] أَنَّ تَعْلِيمَ السَّاحِرِ كُفْرًا، وَأَنَّهُ يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، فَالواجبُ الحذرُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ السَّاحِرِ كُلَّهُ كُفْرًا»^(٤). وقال أيضًا: «أَمَّا أَنْ يَتَعْلِمَ السَّاحِرُ لِيَحْلِّ بِهِ السَّاحِرَ، أَوْ لِمَقَاصِدِ أَخْرَى فَذَلِكُ لَا يَجُوزُ، بَلْ هُوَ مِنْ نَوْاقِضِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ تَعْلِيمَهُ إِلَّا بِالْوَقْعِ فِي الشَّرِكَةِ، وَذَلِكُ بِعِبَادَةِ الشَّيَاطِينِ مِنَ الذِّبْحِ لَهُمْ،

(١) فتح الباري، (٢٢٤ / ١٠)، انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، (١٧ / ١٢١، ١٢٠).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، (١٢١، ١٢٠ / ١٧)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، (٩٨ / ١).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة، (٥٤٩ - ٥٥٠ / ١).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، (٣٧١ / ٦).

مَارِثَاتُ الْغَلْطِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ

والنذر لهم، ونحو ذلك من أنواع العبادة^(١).

ورجح الشيخ ابن عثيمين في حكم تعلم السحر وتعلمه أنه محرم وفيه تفصيل:

أ - إذا كانت وسيلة الإشراك بالشياطين فهذا كفر، وكذلك استعماله كفر، وظلم وعدوان.

ب - وإن كان دون ذلك فهو محرم شديد الحرمة، ولا يكفر بذلك^(٢).

الفرع الثالث: بيان رأي الرازبي في تعلم السحر وموقف أهل العلم منه.

ذهب الرازبي رض إلى القول بأنَّ العلم بالسحر غير قبيح ولا محظوظ، فقال رض: «المسألة الخامسة: في إنَّ العلم بالسحر غير قبيح ولا محظوظ: اتفق المحققون على ذلك؛ لأنَّ العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، ولأنَّ السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً»^(٣).

فالرازبي رض جعل العلم بالسحر من قبل العلم الشريف، وأيد ذلك بكونه داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩)، من حيث إنَّ في الآية: تنويها برفعه العلم ومذمة الجهل^(٤)، وذلك عام في كل العلوم، فيدخل في هذا الشرف العلم بالسحر.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز، (١١٨/٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين، (٢/١٧٤-١٧٥). وراجع: تفسير ابن كثير، (١/٣٧١)، تيسير العزيز الحميد، سليمان آل الشيخ، (ص ٣٢٦)، السحر حقيقته وحكمه والعلاج منه، مسفر الدميني، (ص ٥٣-٥٥).

(٣) تفسير الرازبي، (٦٢٦/٣)، وانظر: الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، الطوفي، (١/٢٨٣-٢٨٤).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، (٣١٣/٢٢).



ولا يخفى بطلان استدلاله بالعموم، وما ذكر معه كما سياقى.

- مناقشة أهل العلم لقول الرازى واستدلاله:

وقد ردَّ أهل العلم قول الرازى، وفندوا مقالته واستدلاله، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط

التالية:

١ - قوله: «العلم بالسحر غير قبيح». إن عنى به ليس بقيبح عقلاً فمخالفوه من المعتلة يمنعون هذا، وإن عنى أنه ليس بقيبح شرعاً، ففي الآية الكريمة: ﴿ وَلَكِنَّ الْشَّيْطَنِ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَأْلِ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا كَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَالَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لِمَنِ آتَشَرْتُهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ (البقرة: ١٠٢) تبشير لتعلم السحر. ففي قوله تعالى: ﴿ وَيَتَعَالَمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ (البقرة: ١٠٢)، دليل على أنَّ السحر ضار وأنَّه غير نافع، فكيف يقال: إنَّه غير قبيح، لما تيقن محض ضرره وعدم نفعه؟! ^(١).

٢ - قوله: «ولا محظوظ، اتفق المحققون على ذلك»، كيف لا يكون محظوظاً مع ما ذكر من الأدلة السابقة من الآية، وزعمه اتفاق المحققين عليه، يقتضي أن يكون قد نصَّ على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟ بل كلام العلماء السابق يرد هذا الادعاء، ولا سيما قول ابن قدامة: «إنَّ تعلم السحر وتعليمه حرام، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم» ^(٢).

٣ - إدخال الرازى علم السحر في عموم، قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الزمر: ٩) فيه نظر؛ لأنَّ هذه الآية إنَّما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعي

(١) انظر: أضواء البيان، (٤ / ٥٥)، وراجع: فتح القدير، الشوكاني، (١ / ١٤١).

(٢) المعنى، (١٢ / ٣٠٠).

مَثَارَاتُ الْفَلَطِ فِي الْإِسْتِدَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ

خصوصاً، فلا وجه لإدخال علم قبيح كالسحر فيه^(١).

٤ - أَمَّا ترقية العلم بالسحر إلى وجوب تعلمه، بأنَّ لا يحصل العلم بالمعجز إلا به، فهذا ضعيف بل فاسد؛ لأنَّ أعظم معجزات رسولنا ﷺ هي القرآن العظيم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

٥ - ثُمَّ إِنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهُ مَعْجَزٌ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ السَّحْرِ أَصْلًا.

٦ - ومن المعلوم بالضرورة أنَّ الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وعلماءهم وعمتهم كانوا يعلمون المعجز، وفيرون بينه وبين غيره، ولم يكونوا يعلمون السحر ولا تعلموه ولا علموه، أفتراهم أخلوا بهذا الواجب؟! وأنَّ به غيرهم من المتأخرین!!^(٢).

والحاصل مما تقدم أنَّ استدلال الرازى رحمه الله بعموم الآية غير صحيح، وذلك لأنَّ قوله تعالى: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (الزمر: ٩) إنَّما دَلَّ على مدح العالمين بالعلم الشرعي خصوصاً، فلا وجه لإدخال علم قبيح كالسحر فيه، ويقال أيضاً: إنَّ في قوله تعالى: «وَيَتَعَالَمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ» (البقرة: ١٠٢) بياناً لحكم تعلم السحر، وأنَّه قبيح ومحظوظ، فيكون ذلك قرينة واضحة على عدم دخول العلم بالسحر في العلم الشريف ولا في كونه من العلم المرغب فيه شرعاً.

- وأَمَّا ما ذكره بعض أهل العلم كابن حجر العسقلاني وغيره، من جواز تعلم السحر، لتمييز ما فيه كفر من غيره، أو لإزالته عنمن وقع فيه، أو درءاً لوقوع الضرر عن نفسه؛ فإنَّ هذا خلاف

(١) انظر: تفسير القرطبي، (١٥ / ١٥)، فتح القدير، (٤ / ٥٢٠)، أضواء البيان، (٤ / ١٥٢)، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٧٢٠).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير، (١ / ٣٦٦-٣٦٧)، أضواء البيان، (٤ / ٥٥-٥٧)، روح المعانى، محمود الألوسي، (١ / ٣٣٩-٣٤٠).





التحقيق، إذ ليس لأحد أن يبيح ما صرَّح الله بِأَنَّهُ يضرُّ، ولا ينفع، مع أَنَّ تعلمه قد يكون ذريعة للعمل به، والذرية إلى الحرام يجب سدها.

ويؤيد هذا أَنَّ بعض أهل العلم صرَّح - كما تقدم - أَنَّ تعلم السحر وفهم كيف يكون، وكيف يعمل السحر، كل هذا لا يمكن أن يكون إلا بالوقوع في الشرك^(١).

* المطلب الثاني: القول بخلق القرآن و موقف أهل السنة منه.

الفرع الأول: بيان معتقد أهل السنة والجماعة في القرآن الكريم إجمالاً.

مذهب أهل السنة والجماعة: أَنَّ القرآن كلام الله منزَل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، تكلم به حقيقة، وألقاه إلى جبريل فنزل به على قلب محمد ﷺ. وقد دلت النصوص الشرعية على معتقد السلف ومن ذلك:

١ - الأدلة على أَنَّ القرآن كلام الله.

قال الله تعالى: «وَإِنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَاجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلْمَانَ اللَّهِ» (التوبه: ٦)، يعني القرآن. وقال ﷺ: «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلْمَانَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِكُمْ» (الفتح: ١٥).

(١) انظر: أضواء البيان، (٤ / ٥٥-٥٧).

(٢) انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المرسي العنيـد، الدرامي، (١ / ٥٣٧)، الشريعة، الآجري، (١ / ٤٨٩)، الإبانة عن شريعة الفرقـة الناجـية، ابن بـطة، (١ / ٢١٦)، شـرح اعتقاد أـهل السنـة، الـلالـكـائـيـ، (٢ / ٢١٤)، لـمعـة الـاعـتقـادـ، ابن قـدامـةـ، (صـ ٧٧)، العـقـيدةـ الـواسـطـيـةـ، ابن تـيمـيـةـ، (صـ ٤٦٢-٤٦٣)، شـرحـ العـقـيدةـ الطـحاـوـيـةـ، (١ / ١٧٥)، مـجمـوعـ فـتاـوىـ وـرسـائـلـ الشـيخـ، ابن عـثـيمـيـنـ، (٤ / ٦٣).

٢ - الأدلة على أنَّ القرآن منزل من عند الله وأنَّه غير مخلوق.

ومن الأدلة على أنَّ القرآن منزل من عند الله: قوله سبحانه: ﴿كَتَبْ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَرَّكٌ﴾ (ص: ٢٩)، قوله: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينًا﴾ (الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥). ومن الأدلة على أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق: قوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤). فجعل الخلق شيئاً والأمر شيئاً آخر، لأنَّ العطف يقتضي المغابرة، والقرآن من الأمر. قوله سبحانه: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ أَنْبَشِرٍ﴾ (المدثر: ٢٥)، قوله هؤلاء القائلين قول الجهمية والمعزلة واحد لا فرق بينهما.

ومن السنة قوله ﷺ: (من نزل منزلًا ثم قال: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك).^(١) فالاستعاذه لا تكون بمخلوق، فيحمل كلامه ﷺ إذن على أنَّ الاستعاذه لا تكون بكلام مخلوق، بل بكلام غير مخلوق، وهو كلام الله. وبيهيد هذا إجماع السلف على أنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق؛ قال عمرو بن دينار: «أدركت الناس منذ سبعين سنة أصحاب رسول الله ﷺ فمن دونهم يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن، فإنَّه كلام الله منه خرج وإليه يعود». وفي رواية عنه: «القرآن كلام الله ليس بمخلوق»، وفي أخرى: «القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود».^(٢)

ومن ذلك قول البخاري - وقد ذكر أنه لقي أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة، والبصرة، وبغداد والشام وغيرها - قال: «فما رأيت واحداً منهم يختلف في هذه الأشياء:... وأنَّ القرآن كلام الله غير مخلوق»^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأتفق

(١) أخرجه مسلم، (برقم: ٢٧٠٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٢) أخرجه الدرامي في الرد على الجهمية، (برقم: ٣٤٤)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، (برقم: ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات، (برقم: ٥٣٢).

(٣) انظر: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة، (١٩٦/١).



سلف الأمة وأئمتها على أنَّ القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود^(١). إلى غير ذلك من الأدلة التي ذكرها أهل العلم^(٢).

الفرع الثاني: بيان رأي القائلين بخلق القرآن و موقف أهل السنة منهم.

اختلف الناس في مسألة الكلام إلى أقوال عدة، ومن ثم خالق كثير منهم أهل السنة في مسألة القرآن^(٣)، ومن هؤلاء المخالفين: الجهمية والمعتزلة القائلون بأنَّ القرآن مخلوق. قيل: خلقه الله في جبريل ﷺ، وقيل: خلقه في النبي ﷺ. يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وأما مذهبنا في ذلك فهو أنَّ القرآن كلام الله تعالى ووحيه، وهو مخلوق محدث^(٤). ولما ابتلي الناس بفتنة القول بخلق القرآن انتدب سلف الأمة وأئمتها لرد هذه الفريدة وإبطالها، والتحذير من قائلها وذلك قرناً بعد قرن.

- ولا شك أنَّ الأدلة السابقة ترد مقالة الجهمية والمعتزلة في خلق القرآن وتطليها.

- إلا أنَّهم استدلوا على ذهابوا إليه من خلق القرآن بأدلة، منها قوله تعالى: «قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ» (الرعد: ١٦)، ويقوله تعالى: «اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ» (الزمر: ٦٢).

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وإذا صح ذلك لم يمتنع وصف القرآن بأنَّه مخلوق،

(١) شرح الأصبهانية، (٨/١).

(٢) انظر: نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المرسي الجهمي العنيد، (١/٥٣٧)، الشريعة، (١/٤٨٩)، الإبانة، ابن بطة، (١/٢١٦)، شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، (٢/٢١٤)، القرآن الكريم ومنتزنه بين السلف ومخالفتهم، محمد هشام طاهري، (١/٦٨).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري، (ص ١٩٣)، التسعينية، (٢/٤٣٨)، القرآن الكريم ومنتزنه بين السلف ومخالفتهم، (١/٤٤١).

(٤) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، (ص ٥٢٨). وانظر: الشريعة، (١/٤٨٩).

مَثَارَاتُ الْفَلَطِ في الْإِسْتِدَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ



وإن كان السمع لم يرد به، على آنَّه قد قال تعالى: ﴿اللهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ولم يخص^(١).

ولعلَّه أخذ ذلك من بعض الجهمية قبله، كما جاء ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل رض في حجاجه لابن أبي دؤاد وأصحابه بحضوره المعتصم، حيث قال الإمام أحمد: «قال لي بعضهم: قال الله تعالى: ﴿اللهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾، فالقرآن أليس هو شيئاً؟»^(٢).

فهؤلاء المعتزلة وغيرهم قالوا: إنَّ كلَّ من ألفاظ العموم، والقرآن شيء، فيكون داخلاً في عموم كلِّ، فيكون مخلوقاً، فعموم الآتين دالٌّ على حدوث القرآن، ولا دلالة تخرجه عن هذا العموم^(٣).

قال ابن أبي العز في بيان وجه استدلالهم: «وأماماً استدللاً لهم بقوله تعالى: ﴿اللهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾، والقرآن شيء، فيكون داخلاً في عموم كلِّ فيكون مخلوقاً...»^(٤)، ثم ذكر أوجهها في الرد عليهم كما سيأتي.

- موقف أهل السنة من رأي المعتزلة واستدلالهم:

لما ابتكروا الناس بفتنة القول بخلق القرآن انتدب سلف الأمة وأئمتها لرد هذه الفرية وإبطالها، والتحذير من قاتلها وذلك قرناً بعد قرن.

وقد أجاب أهل العلم عن هذا الاستدلال بما يأتي:

١ - أنَّ هؤلاء المخالفين من الجهمية والمعزلة بنوا أصول عقائدهم على العقل، ثم راحوا

(١) المعني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار المعتزلي، (١١٧/٧).

(٢) انظر: الإبانة، (٢٤٩/٢٥٠).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى، (١٢/٣٣٠)، مدارج السالكين، ابن القيم، (٣٣٧/٣)، بدائع الفوائد، ابن القيم، (٤/٢١٨)، الاعتصام، الشاطبي، (٣٠٦/١).

(٤) شرح العقيدة الطحاوية، (١٧٨/١).





يبحثون عمّا يؤيد أصولهم، فالأصل عندهم العقل، والنصوص تبع، فمذهب الجهمية قائم على نفي اتصف الله بالصفات، ومنها صفة الكلام، مع العلم أنَّ أصل نفي الصفات باطل كما بينه العلماء، ولهذا فالدليل المذكور آنفًا ليس للاعتماد، وإنما ذكره للاعتضاد، وقد سبق التنبيه على هذا الأصل عند الحديث عن منهج المخالفين في نصوص الكتاب والسنة. فهؤلاء ذكروا هذه الآية واستدلوا بمتشابه من الكلام على قولهم الباطل، ولا شك أنَّ هذا من أبطل الباطل، فإنَّ من أنواع البيان التي تضمنها هذا الكتاب المبارك أن يقول بعض العلماء في الآية قوله، ويكون في نفس الآية قرينة تدل على بطلان ذلك القول^(١). وهذا ما سيتبين - إن شاء الله تعالى - من الوجوه الآتية.

٢ - أنَّ القرآن كلام الله تعالى، وصفة من صفات الله، وصفات الخالق غير مخلوقة، فهو الخالق بذاته وصفاته وما سواه مخلوق له، ولله لفظ قد فرق بين الخالق والمخلوق، وصفاته سبحانه داخلة في مسمى اسمه، فإنَّ الله سبحانه اسم للإله الموصوف بكل صفة كمال، المتنزه عن كل صفة نقص ومثال.

فالسلف - رضوان الله عليهم - ردوا على استدلال الجهمية والمعزلة: بأنَّ القرآن كلامه، وكلامه من صفاتاته، وصفاته داخلة في مسمى اسمه - كعلمه وقدرته وحياته، وسمعه وبصره، ووجهه ويديه - فليس الله اسمًا لذات لا نعت لها، ولا صفة، ولا فعل، ولا وجه، ولا يدين، ذلك إليه معدوم مفروض في الأذهان، لا وجود له في الأعيان، بل هو ﷺ موصوف بصفات الكمال والجمال والجلال. ولهذا فإنَّ أهل البدع من الجهمية والمعزلة لما احتاجوا بقوله تعالى الله: «الله خلق كُلَّ شَيْءٍ» على أنَّ القرآن مخلوق لأنَّه شيء، تعقب ذلك نعيم بن حماد وغيره من أهل الحديث بأنَّ القرآن كلام الله وهو صفتة، فكما أنَّ الله لم يدخل في عموم قوله: «كُلَّ شَيْءٍ»

(١) انظر: أضواء البيان، (١٧/١).

مُشاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ

اتفاقاً فكذلك صفاتَه^(١).

٣ - أَنَّ هذَا الْعُمُومَ يَرَادُ بِالْخُصُوصِ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ مَلْكَةِ سَبَأٍ: «وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ» (النَّمَل: ٢٣)، وَقَدْ خَرَجَ شَيْءٌ كَثِيرٌ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَلْكَهَا، مِثْلُ مُلْكِ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٤ - وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ عُمُومَ «كُلّ» فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِحَسْبِهِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْكُونُهُمْ» (الْأَحْقَاف: ٢٥)، وَمَسَاكِنَهُمْ شَيْءٌ، وَلَمْ تَدْخُلْ فِي عُمُومِ كُلِّ شَيْءٍ دَمْرَتِهِ الرِّيحُ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَرَادَ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ يَقْبِلُ التَّدْمِيرَ بِالرِّيحِ عَادَةً وَمَا يَسْتَحِقُ التَّدْمِيرَ، وَهَذَا الْقِيدُ يَفْهَمُ مِنْ قَرَائِنِ الْكَلَامِ.

٥ - وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلَ أَنَّ هذَا الْإِسْتِدَالَ بَاطِلٌ، وَبَيْنَ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَتَناولُهُ هذَا الْإِخْبَارُ، وَلَا يَصْلَحُ لَتَنَاؤلهِ، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «لِأَنَّهُ حَصَلَ عَقْدُ الْإِعْلَامِ بِكُونِهِ خَالِقًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَا حَصَلَ بِهِ عَقْدُ الْإِعْلَامِ وَالْإِخْبَارِ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا تَحْتَ الْخَبَرِ»، قَالَ: «وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا قَالَ: لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ كَلَامًا إِلَّا كَانَ كَذِبًا، لَمْ يَدْخُلْ إِخْبَارُهُ بِذَلِكَ تَحْتَ مَا أَخْبَرَ بِهِ»^(٢). وَوَافَقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «ثُمَّ تَدْبَرْتَ هَذَا فَوْجَدَتِهِ مَذْكُورًا»، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فِي قَصَّةِ مَرِيمَ: «فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَدَرَتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَمْ أَكَلِمْ آلَيَوْمَ إِنْسِيًّا» (مَرِيم: ٢٦)، وَإِنَّمَا أَمْرَتَ بِذَلِكَ لِتَلَأْ تَسْأَلَ عَنْ وَلَدَهَا، فَقَوْلُهَا: «فَلَمْ أَكَلِمْ آلَيَوْمَ إِنْسِيًّا» بِهِ حَصَلَ إِخْبَارٌ: بِأَنَّهَا لَا تَكَلَّمُ الْإِنْسَ، وَلَمْ يَكُنْ مَا أَخْبَرَتْ بِهِ دَاخِلًا تَحْتَ الْخَبَرِ، وَإِلَّا كَانَ قَوْلُهَا هَذَا مُخَالِفًا لِتَنَزِّهِهَا»^(٣).

٦ - إِنَّ هذَا الْإِسْتِدَالَ يَدْلُلُ عَلَى تَنَاقِضِهِ فَيُبَطِّلُ بِهِ الْإِسْتِدَالَ؛ فَإِنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ كُلُّهَا عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ غَيْرُ مَخْلُوقَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَخْلُقُهَا الْعِبَادُ جَمِيعُهَا، لَا يَخْلُقُهَا اللَّهُ فَأَخْرُجُوهَا مِنْ عُمُومِ

(١) انظر: فتح الباري، (١٣ / ٥٣٢).

(٢) انظر: بدائع الفوائد، (٤ / ٢١٨).

(٣) بدائع الفوائد، (٤ / ٢١٨).



«كل» في الآيتين، وأدخلوا كلام الله في عمومها، مع أنه صفة من صفاته، به تكون الأشياء المخلوقة، إذ بأمره تكون المخلوقات. قال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرٌ بِأَمْرِهِۚ إِلَّا لَهُ الْحَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤)، ففرق بين الخلق والأمر، فلو كان الأمر مخلوقاً لزم أن يكون مخلوقاً بأمر آخر، والآخر بآخر، إلى ما لا نهاية له، فيلزم التسلسل، وهو باطل.

٧ - ومما يدل على بطلان قولهم واستدلالهم: أنه يلزم من ذلك أن تكون جميع صفاته تعالى مخلوقة، كالعلم والقدرة وغيرهما، وذلك صريح الكفر، فإن علمه شيء، وقدرته شيء، وحياته شيء، فيدخل ذلك في عموم كل، فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا.

إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرها أهل العلم في بيان أن القرآن كلام الله - كما تقدم، وما يوضح بطلان استدلال الجهمية والمعتزلة، وما يلزم على قولهم بخلق القرآن من اللوازם الباطلة^(١).

* المطلب الثالث: السمع الصوفي و موقف أهل السنة منه.

الفرع الأول: تعريف السمع، وحكمه.

المسألة الأولى: تعريف السمع.

السماع: هو كل ما يستلذه الإنسان من صوت طيب^(٢).

والسماع عند الصوفية: هو الاجتماع على استماع الأشعار الملحمنة والغناء، ويصاحب

(١) انظر: الإبانة، (٢/٢٤٩-٢٥٠)، السنة، الخلال، (٥/١٠٩)، بدائع الفوائد، (٤/٢١٨)، شفاء العليل، ابن القيم، (ص ٥٣)، مدارج السالكين، (٣/٣٣٧)، الروح، (ص ١٤٦)، شرح العقيدة الطحاوية، (١/١٧٨)، الاعتصام، (١/٣٠٦)، فتح الباري، (١٣/٥٣٢)، تيسير الكريم الرحمن، (ص ٧٢٨)، شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين، (ص ٣٦٦)، القرآن الكريم ومتزلته، (١/٤٨٨).

(٢) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، (ص ٤٩٥).


مُشاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ



ذلك عند بعضهم الدفوف والمزامير، والتصفيق بالأيدي والرقص والتمايل، مع ارتفاع الأصوات، والصرخات، وخرق الثياب، وغير ذلك^(١). وذكر أهل العلم أنَّ التغيير من أنواع السمع، وهو الضرب بالقضيب على جلد من الجلدود وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء. وادعى بعض المخالفين أنَّه يرقق القلوب، والحقيقة أنَّه يُصدُّ به الناس عن القرآن، وقد أنكره السلف كما سيأتي بيانه^(٢). وأمَّا الغناء: فهو التطريب والترنم بالكلام الموزون وغيره، ويكون مصحوباً بالموسيقى وغير مصحوب^(٣).

المسألة الثانية: حكم السمع.

ذهب بعض أهل التصوف إلى أنَّ السمع الصوفي مباح، وقال بعضهم باستحبابه، بل عدوه من العبادات المهمة عند الصوفية، وفي هؤلاء من قد يوجبه أحياناً إذا رأوا أنَّه لا يؤدي الواجب إلا به، وكذلك يفضلونه على سماع القرآن إذا رأوا أنَّ ما يحصل بسماع الألحان أكثر مما يحصل بسماع القرآن، ومنهم من يرى الإيمان لا يتم إلا به^(٤). يقول القشيري: «اعلم أنَّ سمع الأشعار بالألحان الطيبة، والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محظوراً ولم يسمع على مذموم في الشع و لم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط في سلك لهوه مباح في الجملة... ثم ما يجب للمستمع توفر الرغبة على الطاعات وتذكر ما أعدَ الله تعالى لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله على التحرز من الزلات، ويؤدي إلى قلبه في الحال صفاء الواردات، مستحب في الدين



(١) انظر: تقديس الأشخاص في الفكر الصوفي، محمد لوح، (٣١٤/١)، موقف ابن تيمية من الصوفية، محمد العربي، (١٨٩/١).

(٢) انظر: الاستقامة، ابن تيمية، (٢٣٨/١)، مجموع الفتاوى، (٦٢٩، ٥٧٦/١١).

(٣) انظر: الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة، سعيد بن وهف القحطاني، (ص ٥)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، (١١٨٦/٣).

(٤) انظر: الاستقامة، (١/٢٣٦-٢٣٤)، الكلام على مسألة السمع، ابن القيم، (ص ٢٠).





ومختار في الشرع»^(١).

وقال أبو حامد الغزالى: «إِنَّ الْقُلُوبَ وَالسَّرَّائِرَ خَزَانَ الْأَسْرَارِ وَمَعَادِنَ الْجَوَاهِرِ وَقَدْ طَوَيْتَ فِيهَا جَوَاهِرَهَا كَمَا طَوَيْتَ النَّارَ فِي الْحَدِيدِ وَالْحَجَرِ كَمَا أَخْفَى الْمَاءُ تَحْتَ التَّرَابِ وَالْمَدَرِ وَلَا سَبِيلٌ إِلَى اسْتِشَارَةِ خَفَائِهَا إِلَّا بِقَوَادِحِ السَّمَاعِ، وَلَا مَنْفَذٌ إِلَى الْقُلُوبِ إِلَّا مِنْ دَهْلِيزِ الْأَسْمَاعِ، فَالنَّغْمَاتُ الْمُوزَوْنَةُ الْمُسْتَلَذَةُ تَخْرُجُ مَا فِيهَا، وَتَظَهَرُ مَحَاسِنُهَا أَوْ مَسَاوِيهَا، فَلَا يَظْهُرُ مِنَ الْقَلْبِ عِنْدَ التَّحْرِيكِ إِلَّا مَا يَحْوِيهِ. اعْلَمُ أَنَّ السَّمَاعَ هُوَ أَوَّلُ الْأَمْرِ، وَيَثْمِرُ السَّمَاعُ حَالَةً فِي الْقَلْبِ تُسَمَّى الْوَجْدُ وَيَثْمِرُ الْوَجْدُ تَحْرِيكَ الْأَطْرَافِ، إِمَّا بِحَرْكَةِ غَيْرِ مُوزَوْنَةٍ فَتَسْتَعْلِمُ الْأَضْطَرَابَ وَإِمَّا مُوزَوْنَةٍ فَتَسْتَعْلِمُ التَّصْفِيقَ وَالرَّقْصَ»^(٢).

وقد ذكر أهل العلم أنَّ السَّمَاعَ عَمومًا ينقسمُ إِلَى مَا يُؤْتَى:

١ - السَّمَاعُ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ وَكَانَ سَلْفُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ لِصَلَاحِ قُلُوبِهِمْ وَزَكَاةِ نُفُوسِهِمْ، وَهُوَ سَمَاعُ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَمَاعُ النَّبِيِّنَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَهُوَ السَّمَاعُ الَّذِي أَمْرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاقْسَمُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الْأَعْرَافُ: ٢٠٤)، وَقَالَ سَبِّحَانُهُ: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مُّبَرَّكٌ لَّيَدَبَرُوا إِيمَانَهُ وَلَيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابُ﴾ (ص: ٢٩)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَعَلَى سَمَاعِ الْقُرْآنِ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَجْتَمِعُونَ، وَكَانُوا إِذَا اجْتَمَعُوا أَمْرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأُ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ.

٢ - سَمَاعُ الْمَكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ: وَهُوَ التَّصْفِيقُ بِالْأَيْدِيِّ وَالْمَكَاءِ، مِثْلُ الصَّفِيرِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا هُوَ

(١) الرِّسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ، الْقَشِيرِيُّ، (٥٠٤ / ٢).

(٢) إِحْيَاءُ عِلُومِ الدِّينِ، الغَزَالِيُّ، (٢٦٨ / ٢). وَرَاجِعٌ: قُوتُ الْقُلُوبَ، أَبْيُ طَالِبِ الْمَكَىِّ، (٢ / ١٠٠ - ١٠١)، السَّمَاعُ، ابْنُ الْقَيْسَرَانِيُّ، (ص: ٣٧).

مثاراتُ الغلط في الاستدلال بالعموم على مسائل العقيدة

سماع المشركين الذي ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا كَانَ صَلَّاهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ (الأفال: ٣٥)، فأخبر عن المشركين أنَّهم كانوا يتذمرون التصفيق باليد والتصويت بالفم قربة ودينًا، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه يجتمعون على مثل هذا السماع ولا حضروه قط. وقد عرف بالاضطرار من دين الإسلام: أنَّ النبي ﷺ لم يشرع لصالحي أمته وعبادهم وزهادهم أن يجتمعوا على استماع الآيات الملحة مع ضرب بالكف أو ضرب بالقضيب أو الدف. كما لم يبح لأحد أن يخرج عن متابعته واتباع ما جاء به من الكتاب والحكمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما سماع الفاسدين لصلاح القلوب في الاجتماع على ذلك: إما نشيد مجرد نظير الغبار، وإما بالتتصفيق ونحو ذلك، فهو السماع المحدث في الإسلام فإنه أحدث بعد ذهاب القرون الثلاثة الذين أثني عليهم النبي ﷺ... وقد ذكره أعيان الأمة ولم يحضره أكابر المشايخ»^(٤).

فلم يكن في القرون الثلاثة المفضلة من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية لا بدق ولا بكف ولا بقضيب، وإنما أحدث هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رأه الأئمة أنكروه.

قال الشافعي: «خلفت بغداد شيئاً أحدهما الزنادقة، يسمونه التغيير يصدون به الناس عن القرآن». وقال يزيد بن هارون: «ما يغير إلا الفاسق ومتى كان التغيير؟». والتغيير هو الضرب بالقضيب وهو آلة من الآلات التي تقرن بتلحين الغناء. وسئل عنده الإمام أحمد بن حنبل فقال: «هو محدث أكرهه قيل له: إنَّ يرق عليه القلب. فقال: لا تجلسوا معهم»^(٣). فبين أنَّ هذا بدعة لم يفعلها القرون الفاضلة لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا

(١) مجموع الفتاوى، (١١/٥٩١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى، (١١/٥٦٩، ٥٩٢)، الاستقامة، (٢٣٧-٢٣٨)، الكلام على مسألة السمع، (ص ٢٩-٣٣).



خراسان، ولو كان للمسلمين به منفعة في دينهم لفعله السلف، بل كل من عرف ذلك السماع علم يقيناً أنه لا يجلب للقلوب منفعة ولا مصلحة إلا وفي ضمن ذلك من الضرر والمفسدة ما هو أعظم منه.

وأما كون هذا السماع بالألحان والغناء مستحب في الدين ومحظوظ في الشرع فهو قول لم يذهب إليه أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، بل المحفوظ عنهم أنهم رأوا هذا من ابتداع الزنادقة كما قال الإمام الشافعي آنفًا، وبكمال علمه وإيمانه علم أنَّ هذا مما يصد القلوب عن القرآن ويعرضها به عنه.

قال ابن القيم: «وأعظم من هذه البلية وأشد: اعتقاد أنَّ قربة حتى يتقرب به إلى الله، ودين يدان الله به، وأنَّ فيه من صلاح القلوب وعماراتها بالأحوال العلية والصفات الزكية ما يجعله أفضل من كثير من النوافل، كقيام الليل وقراءة القرآن، وطلب ما يقرب إلى الله من العلم النافع والعمل الصالح. وأعظم من هذا كله بلية ومصيبة: اعتقاد أنَّ تأثير القلوب به أسرع وأقوى من تأثيرها بالقرآن، وأنَّه قد يكون أفعى للعبد من سماع القرآن، وأنَّ فتحه أ更快 وأقوى من فتح القرآن من وجوه متعددة. ولا ريب أنَّ هذا من النفاق الذي أنتبه الغناء في القلب»^(١). ثم نقل ابن القيم عن أبي الطيب الطبراني قوله في حكم السماع: «أجمع علماء الأمصار على كراحته والمنع منه، والوصف لعواوه وتأثيره في القلوب»^(٢).

وقد سئل ابن الصلاح عن رجل يعتقد الألحان المقتنة بالدُّفوف والشبابات والرقص وجامع الجماعات على ذلك مع المرد، فأجاب عليه السلام: «نعم يأثم بذلك ويفسق وتسقط عدالته، وحالته هذه، وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء وسائر من يقتدي به في أمور الدين

(١) الكلام على مسألة السماع، (ص ٢٠).

(٢) انظر: الكلام على مسألة السماع، (ص ٢٨).

مَشَارِطُ الغَلْطِ فِي الْإِسْتِدَالَلِ بِالْعُمُومِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ



ومن نسب حاله إلى مذهب الشافعي أو أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنه، وعنهم فقد قال باطلًا^(١). وقد توسع أهل العلم في بيان تحريم مثل هذا السمع، ونحوه كالتبغير والغناء، والمعازف، وردوا على الشبهات التي ذكرها من أجازها^(٢).

الفرع الثاني: بيان رأي القشيري في الاستدلال على السمع، وموقف أهل السنة منه.

المُسَأْلَةُ الْأُولَى: بيان رأي القشيري في الاستدلال على السمع.

ذهب القشيري رحمه الله إلى إباحة السمع الصوفي، وأيد رأيه بأنَّ الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يبشر من استمع القول واتبع أحسنه، فقال تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادَ اللَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَبْيَغُونَ أَحَسَنَهُ» أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَنُوهُمْ اللَّهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ (الزمر: ١٧ - ١٨)، قال القشيري: «والألف واللام في القول تقتضي التعميم والاستغراق، والدليل عليه أنه مدحهم باتباع الأحسن»^(٣)، أي: وهذا يعم كل قول، فيدخل فيه السمع وغيره^(٤).

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: موقف أهل السنة من رأي القشيري.

لقد وقف أهل السنة على رأي القشيري واستدلاله، وينبوا غلطه وخطأه، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سرد وجاه استدلاله من الآية: «وهو غلط باتفاق الأمة وأئمتها»^(٥).

(١) فتاوى ابن الصلاح، (٤٩٨/٢).

(٢) انظر: الاستقامة، (١/٢٣٧-٢٣٨)، مجموع الفتاوى، (١١/٥٥٧، ٥٧٥-٥٩٨، ٥٨٧، ٥٩٨-٦١٦)، الكلام على مسألة السمع، (ص ٣٨ - ١٧)، مدارج السالكين، (٤٧٩/١)، تحرير آلات الطرب، الألباني، الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة، (ص ١١).

(٣) الرسالة القشيرية، (٢/٥٠٤). قال ابن تيمية: وهذا يذكره طائفه منهم: أبو عبد الرحمن السلمي وغيره. الاستقامة، (١/٢١٦).

(٤) انظر: الاستقامة، (١/٢١٦)، الكلام على مسألة السمع، (ص ١٢٤).

(٥) الاستقامة، (١/٢١٦).



ويتبين ذلك من عدة وجوه يمكن إيجازها في المسائل الآتية:

أولاً: إبطال الاستدلال بالعموم على إباحة السماع.

لا يسلم استدلاله بالعموم على إباحة السماع الصوفي وذلك لما يأتي:

١ - إن الله لا يأمر، بل لا يأذن في استماع كل قول بإجماع المسلمين، حتى يقال: اللام للاستغراف والعموم، بل من القول ما يحرم استماعه، ومنه ما يكره، قال تعالى: «وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ سَخُونَ فِي أَيَّتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّاهِرِينَ» (الأنعم: ٦٨)، فأمر **رسول الله** بالإعراض عن سمع هذا القول، وهي عن القعود مع قائليه.

وقال تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُهَا وَيُسْتَهْزِئُهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّمَا إِذَا مَتَّهُمْ» (النساء: ١٤٠)، فجعل سبحانه المستمع لهذا الحديث مثل قائله، فكيف يجوز أن يقال: إن الألف واللام للاستغراف؟ وينسب إلى الله سبحانه أنه مدح مستمع كل قول؟ وإذا كان السمع والبصر والكلام والفواد منقسمًا إلى ما يؤمر به وينهى عنه، والعبد مسؤول عن ذلك كله، فكيف يجوز أن يقال: كل قول في العالم فالعبد ممدوح على استماعه؟

فادعاء العموم في الآية في غير القول الذي أنزله الله على رسوله **رسول الله** من الكتاب والسنة من أبطل الباطل.

٢ - ويفيد ما تقدم: إنها وإن كانت للعموم في قوله: «الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ لِلْقَوْلِ» (الزمر: ١٨)، فهي إنما تعم القول الذي أنزل الله ومدحه وأثنى عليه، وأمر باتباعه واستماعه وتدبره وفهمه، فهي تقتضي العموم والاستغراف في جميع هذا القول، فإنها تقتضي عموم ما عرفته وقصد مصحوبها.

٣ - ويقال لهم: إن الألف واللام هنا لتعريف العهد، وهو القول الذي دعي إليه المخاطب،

مُشاراتُ الغلطِ في الاستدلالِ بالعمومِ على مسائلِ العقيدةِ



وأمر بتدبره، وأخبر بتوصيله له، وهو كالكتاب والقرآن، والألف واللام فيه كالألف واللام في الكتاب سواء، وكذلك الألف واللام في الرسول في قوله: ﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَبِّ إِنَّ قَوْمِي أَخْنَذُوا هَذَا الْفُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ (الفرقان: ٣٠)، وفي قوله: ﴿ وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ ﴾ (المائدة: ٩٢)، فهل يجوز أن يقال: إنَّ اللام في الكتاب والرسول للاستغراف، فتحمل على كل كتاب وعلى كل رسول؟

ثانيًا: بيان سياق الآية وقرائنها الدالة على إبطال استدلال القشيري.

إنَّ سياق الآية والقرائن دلت على معنى الآية والمراد منها:

١ - أنَّ السياق كله من أول السورة إلى هذه الآية إنَّما هو في القرآن، قال تعالى: ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ إِلَّا لِلَّهِ الْدِّينُ أَكْحَلَصُ ﴾ (الزمر: ١ - ٣)، ذكر في أول السورة كتابه ودينه والكلم الطيب، والعمل الصالح، فخير الكلام كتابه، وخير العمل إخلاص الدين له، ثم أعاد ذكر الأصلين في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ أَجْتَنَبُوا الْطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى ﴾ (الزمر: ١٧)، فهذا إخلاص الدين له، ثم قال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعِّونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (الزمر: ١٧ - ١٨)، فهذا كتابه، فضمنت ذكر كتابه ودينه كما تضمنت أول السورة، فما لأقوال المعنيين والمعنيات هنا؟ فقد تضمن السياق الثناء على أهل ذكره والاستماع لحديثه، كما جمع بينهما في قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءاْمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (الحديد: ١٦)، وفي قوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُ اللَّهُ وَجَلَّ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ إِعْيَانًا زَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾ (الأనفال: ٢). قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «أظهر الأقوال في الآية الكريمة، أنَّ المراد بالقول، ما جاء به النبي ﷺ، من وحي الكتاب والسنة»^(١).

(١) أضواء البيان، (٣٥٦ / ٦).



٢ - وما يؤيد أنَّ المراد بالقول في هذه الآية السابقة: القرآن، ما جاء في قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَدْبِرُوا الْقَوْلَ» (المؤمنون: ٦٨)، قوله سبحانه: «وَلَقَدْ وَصَلَّا لَهُمُ الْقَوْلَ» (القصص: ٥١)، فالقول الذي بشر مستمعيه ومتبعي أحسنه، هو القول الذي وصله وحضر على تدبره، وكلام الله يفسر بعضه بعضاً، ويحمل بعضه على بعض.

٣ - ويفيد أيضًا: أنَّ الله سبحانه قال بعد الآية: «فُلْ يَعِبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ۝ وَأَنِيبُوا إِلَيْ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُتَصَرَّفُوكَ ۝ وَاتَّقُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَدَابُ بَعْثَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝» (الزمر: ٥٣ - ٥٥)، فهذا الأحسن الذي أمر باتباعه هنا هو الأحسن الذي بشر من اتبعه في أول السورة، وهو أحسن المنزل في الموضعين، ونظير هذا قوله تعالى لموسى في التوراة: «فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأُمْرَ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَ بِأَحْسَنِهَا ۝» (الأعراف: ١٤٥). فهذا كله إذا تدبره المؤمن الناصح لنفسه، علمًا يقينًا أنَّ الكتاب والقول والحديث الذي أمر الله باستماعه وتدبره وفهمه، واتباع أحسنه هو كلامه المجيد، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. وأمَّا مدح الاستماع لكل قول فهذا لا يليق نسبته إلى العقلاة، فضلاً عن رب الأرض والسماء.

ثالثًا: الأدلة الأخرى الدالة على بطلان الاستدلال بالأئمة لدى القشيري.

وممَّا يوضح أنَّ المراد من الآية: أنَّ القرآن ما يأتي:

١ - إنَّ الله سبحانه أثني في كتابه على المستمعين للقرآن، وحمد هذا السمع، وذم المعرضين عنه، وجعلهم أهل الكفر والجهل، الصنم لكم الذين لا يعقلون، قال تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ» (الأعراف: ٢٠٤)، وقال تعالى في حق المنعم عليهم: «إِذَا تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ إِيتَ الْرَّحْمَنِ حَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا» (مريم: ٥٨)، وقال تعالى: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ» (المائدة: ٨٣).

مَثَارَاتُ الْفَلَطِ في الْاسْتِدَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ



وقال في ذم المعرضين عن هذا السمع: «إِنَّ شَرَّ الدَّوَآيِ عِنْدَ اللَّهِ الْصُّمُ الْبَكُومُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ وَلَوْ عِلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَا سَمَعُوهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْهُمْ هُمْ مُعْرِضُونَ» (الأنفال: ٢٣-٢٤)، إلى غير ذلك من الآيات، وكتاب الله يبين بعضه بعضاً.

٢ - إنَّ الْمَعْرُوفَ فِي الْقُرْآنِ: هو ذم استماع القول الذي هو الغناء، كما قال تعالى: «أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٦١﴾ وَتَضَحَّكُونَ وَلَا تَبَرُّونَ ﴿٥٩﴾ وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ» (النجم: ٥٩ - ٦١)، قال غير واحد من السلف: هو الغناء، يقال: سمد لنا أي: غنى لنا^(١). فدم المعرضين عن سماع القرآن المتعوضين عنه بسماع الغناء.

٣ - إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْهُدَىٰ عَلَى اتِّبَاعِ أَحْسَنِ هَذَا الْقَوْلِ، فقال: «فَبَشِّرْ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُؤُ الْأَلَّابِ» (الزمر: ١٧ - ١٨)، ومن المعلوم بالاضطرار أنَّ الْهُدَى إِنَّمَا حصلت لمن اتبع القرآن، فهو الذي هداه الله، فأين الهدى في أقوال المغنين والمعنىات؟

وبالجملة ففساد هذا القول الذي حملوا عليه كتاب الله، وألصقوه به وهو منه بريء، وحملوه إيه وليس خليقاً بحمله، معلوم لكل من في قلبه حياة ونور، «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» (النور: ٤٠). إلى غير ذلك الأوجه التي ذكرها أهل العلم في بيان فساد استدلال القشيري وبطلانه على إباحة السمع الصوفي^(٢).

* * *

(١) انظر: جامع البيان، (٩٧/٢٢)، تفسير ابن كثير، (٤٦٨/٧).

(٢) انظر: جامع البيان، (٢٠/١٨٤)، المحرر الوجيز، ابن عطيه، (٤/٥٢٥)، تفسير القرطبي، (١٥/٢٤٤)، الاستقامة، (١/٢١٦-٢٣٣)، مجموع الفتاوى، (٥/١٦)، تلخيص كتاب الاستغاثة، ابن تيمية، (٢/٦٨٢)، الكلام على مسألة السمع، (ص ١٣٤-١٢٤)، روضة المحبين، (ص ٣٥٦/٦)، تفسير ابن كثير، (٧/٩٠)، أصوات البيان، (٦/٣٥٦).



الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإنَّ في خاتمة هذا البحث يتم تسجيل النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وذلك في الأمور الآتية:

- ١ - بيان ما لأهل السنة والجماعة من خصائص في منهج الاستدلال، فهم يتلقون الأحكام العقدية والشرعية والأخلاق والأداب من كتاب الله تعالى، ومن سنة النبي ﷺ الثابتة، وما انبني عليهما من الإجماع الصحيح.
- ٢ - توضيح منهج المخالفين لأهل السنة في الاستدلال، حيث إنَّهم يعتمدون على العقل أساساً في تقرير مسائل الاعتقاد، وأنَّ الأدلة النقلية تابعة لما سموه عقلاً، وإذا تعارض العقل والنقل قدم العقل.
- ٣ - التأكيد على أهم أوجه التباين بين منهج أهل السنة وبين منهج أهل الأهواء في الاستدلال.
- ٤ - إنَّ دلالة العام عند الجمهور ظنية، وأنَّ من أقسامه: عام يراد به العموم، ويدخله التخصيص، وعام أريد به الخصوص.
- ٥ - بيان أهمية دلالة السياق والقرائن في فهم النصوص الشرعية، وتوضيح علاقة دلالة السياق والقرائن بدلالة العموم من النصوص.
- ٦ - طرق معرفة مراد المتكلم في كلام الشارع.
- ٧ - بيان حقيقة رأي الرازبي في تعلم السحر والاستدلال عليه، وإبطال أهل السنة لقولهم واستدلاله.
- ٨ - توضيح رأي القائلين بخلق القرآن واستدلالهم على ذلك، وإبطال أهل السنة لقولهم

مَثَارَاتُ الْفَلَطِ في الْإِسْتِدَالِ بِالْعُمُومِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ

وَاسْتِدَالُ لَهُمْ.

٩ - بيان موقف القشيري من السماح الصوفي واستدلاله عليه، وإبطال أهل السنة لقوله واستدلاله.

وَأَمَّا التَّوْصِيَاتُ:

فَمِمَّا أَوْصَى طَلَابُ الْعِلْمِ بِهِ:

١ - الاهتمام بالموضوعات التي تجمع بين المباحث الأصولية ودلالة الألفاظ وتطبيقاتها في قضايا الاعتقاد، وفيها مجال خصب للبحث، واستحداث مواضيع جديرة بالاهتمام والطرح الأكاديمي.

٢ - البحث في مناهج المخالفين في الاستدلال على عقائدهم المخالفة للكتاب والسنّة، وبيان الخلل في ذلك مع إثراء الجانب التطبيقي لذلك.

٣ - طرح مشاريع متعلقة بدراسة منهج الاستدلال بالعموم أو بالمطلق عند كل فرقة من الفرق، مع بيان موقف أهل السنّة من ذلك، ويمكن أن يجد الباحث مادة علمية في ذلك في كتاب الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية للطوفى رحمه الله.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

* * *



قائمة المصادر والمراجع

- (١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية. العكبرى، عبيد الله بن محمد، الرياض: دار الراية.
- (٢) الإباج في شرح المنهاج. السبكى، علي بن عبد الكافى، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول. الباجى، سليمان بن خلف، تحقيق: عبد الله الجورى، ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.
- (٤) إحياء علوم الدين. الغزالى، محمد بن محمد، بيروت: دار المعرفة.
- (٥) الأدلة العقلية التلقية على أصول الاعتقاد. العريفى، سعود بن عبد العزيز، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤١٩ هـ.
- (٦) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الشوكانى، محمد بن علي، تحقيق: محمد صبحى حلاق، ط:٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٨ هـ.
- (٧) أساس التقديس في علم الكلام. الرازى، محمد بن عمر، القاهرة: مطبعة البابى الحلبي، ١٣٥٤ هـ.
- (٨) الاستقامة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٩) الأسماء والصفات. البىهقى، أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد الله الحاشدى، ط:٢، جدة: مكتبة السوادى، ١٤٢٢ هـ.
- (١٠) الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية. الطوفى، سليمان بن عبد القوى، تحقيق: حسن قطب، القاهرة: دار الفاروق الحديثة.
- (١١) أصول الفقه الذى لا يسع الفقيه جهله. السلمى، عياض بن نامي، ط:١، الرياض: التدميرية، ١٤٢٦ هـ.
- (١٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الشنقطى، محمد الأمين بن محمد المختار، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، وطبعه دار عالم الفوائد.

مَشَارَاتُ الْفَلَطِ فِي الْإِسْتِدَالِ بِالْعُمُومِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ

- (١٣) الاعتصام. الشاطبي: إبراهيم بن موسى، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية.
- (١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت: دار الجيل، ١٩٧٣.
- (١٥) الأم. الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت: دار المعرفة.
- (١٦) أنوار التنزيل وأسرار التأويل. البيضاوي، عبد الله بن عمر، ط: ٢، ١٣٨٨ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
- (١٧) البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: د. عمر الأشقر، ط: ١، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٩ هـ.
- (١٨) البرهان في أصول الفقه. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (١٩) البرهان في علوم القرآن. الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.
- (٢٠) تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق: جماعة من الباحثين، ط: ١، الكويت: وزارة الإعلام، ١٤٢١ هـ.
- (٢١) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: علي بسام، الكويت: دار الضياء.
- (٢٢) التسعينية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، ط: ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٣) التعريفات. الجرجاني، علي بن محمد، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ.
- (٢٤) تفسير الرازى = مفاتيح الغيب. الرازى، محمد بن عمر، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
- (٢٥) تفسير القرآن العظيم. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط: ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠ هـ.
- (٢٦) التمهيد في أصول الفقه. الكلوذانى، محفوظ بن أحمد، تحقيق: محمد إبراهيم، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.



- (٢٧) تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد، تحقيق: علي الbagawi وغيره، القاهرة: الدار المصرية للتأليف.
- (٢٨) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. آل الشيخ، سليمان بن عبد الله، ط: ٧، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- (٢٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، اعنى به: عبد الرحمن بن معاذا اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- (٣٠) جامع البيان عن تأویل آی القرآن تفسیر الطبری. الطبری، محمد بن جریر، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن الترکی، ط: ١، دار هجر، ١٤٢٢ هـ.
- (٣١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعی. الماوردي، علي بن محمد، تحقيق: عادل عبدالمحجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٣٢) الحجۃ في بيان المحجۃ وشرح عقیدة أهل السنة. الأصبهانی، إسماعیل بن محمد، تحقيق: محمد بن ریبع المدخلی، وغيره، الرياض: دار الرایة.
- (٣٣) درء تعارض العقل والنقل. ابن تیمیة، أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤١١ هـ.
- (٣٤) الذخیرة. القرافی، أحمد بن إدريس، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م.
- (٣٥) رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت. السجزي، عبید الله بن سعید، تحقيق: محمد باکریم، المدينة المنورۃ: الجامعة الإسلامية.
- (٣٦) الرسالۃ القشیریة. القشیری، عبد الكریم بن هوازن، تحقيق: عبد الحلیم محمود، القاهرة: دار المعارف.
- (٣٧) روح المعانی في تفسیر القرآن العظیم والسبع المبانی. الالوسي، محمود أبو الفضل، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٣٨) الروح. ابن قیم الجوزیة، محمد بن أبي بکر، تحقيق: السيد الجمیلی، ط: ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٨ هـ.

مَثَارَاتُ الْفَلَطِ في الْإِسْتِدَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ

- (٣٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين. النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: زهير الشاويش، ط: ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
- (٤٠) روضة المحبين ونرفة المشتاقين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٤١) روضة الناظر وجنة المناظر. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، تحقيق: الدكتور عبدالكريم النملة، ط: ٥، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧ هـ.
- (٤٢) زاد المعاد في هدي خير العباد. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- (٤٣) السنة. الخلال، أحمد بن محمد، تحقيق: الدكتور عطيه الزهراني، ط: ٣، الرياض: دار الرأية، ١٤٢٦ هـ.
- (٤٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة. اللالكائي، هبة الله بن الحسن، تحقيق: الدكتور أحمد الغامدي، ط: ٧، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٢ هـ.
- (٤٥) شرح الأصول الخمسة. القاضي عبد الجبار المعتزلي، عبد الجبار أبو الحسن، تحقيق: عبد الكريم عثمان، القاهرة: مكتبة وهبة.
- (٤٦) شرح العقيدة الطحاوية. ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علي، تحقيق: عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- (٤٧) شرح الكوكب المنير. ابن النجاشي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد الزحيلي وغيره، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- (٤٨) شرح صحيح مسلم. النووي، يحيى بن شرف، تحقيق: خليل مأمون شيخا، ط: ٢، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥ هـ.
- (٤٩) الشريعة. الآجري، محمد بن الحسين، تحقيق: د: عبد الله الدميرجي، ط: ٢، الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠ هـ.
- (٥٠) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط: ١، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٢٣ هـ.



- (٥١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عطار، ط:٤، بيروت: دار العلم للملائين، ١٩٩٠ م.
- (٥٢) صحيح البخاري. البخاري، محمد بن إسماعيل، بإشراف: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:١، طبعة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.
- (٥٣) صحيح مسلم. مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق وتصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٥٤) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: علي الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة.
- (٥٥) الغناء والمعازف في ضوء الكتاب والسنة. القحطاني، سعيد بن وهف، د.ت.
- (٥٦) فتاوى ابن الصلاح. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- (٥٧) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. جمع: الدوش، أحمد بن عبد الرزاق، ط:٢، الرياض: مكتبة العبيكان.
- (٥٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: عبد العزيز بن باز، إخراج: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
- (٥٩) الفتوى الحموية الكبرى. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: حمد بن عبد المحسن التويجري، ط:١، الرياض: دار الصميمى، ١٤١٩ هـ.
- (٦٠) القرآن الكريم منزلته بين السلف ومخالفاتهم. طاهري، محمد هشام، الرياض: دار التوحيد للنشر.
- (٦١) القرائن عند الأصوليين. المبارك، محمد المبارك، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (٦٢) القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية. السدلان، صالح بن غانم، ط:٢، الرياض: دار بلنسية، ١٤١٨ هـ.

مَارَاتُ الْفَلَطِ فِي الْإِسْتِدَالِ بِالْعُوْمِ عَلَى مَسَائِلِ الْعِقِيدَةِ

- (٦٣) قوت القلوب في معاملة المحبوب. المكي، محمد بن علي، تحقيق: د. عاصم إبراهيم الكيالي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٦٤) الكلام على مسألة السماع. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، تحقيق: محمد عزيز شمس، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- (٦٥) الكليات. الكفوبي، أيوب بن موسى، تعليق: محمد المصري، ط: ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.
- (٦٦) مجموع فتاوى ابن تيمية. جمع وترتيب: ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ١٤١٦هـ.
- (٦٧) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين. جمع وترتيب: السليمان، فهد بن ناصر، ط: ١، الرياض: دار الثريا، ١٤١٦هـ.
- (٦٨) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز. جمع: الشويعر، محمد بن سعد، الرياض: رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء.
- (٦٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. ابن عطية الأندلسسي، عبد الحق بن غالب، تحقيق: المجلس العلمي، المغرب، ١٤١٣هـ.
- (٧٠) المحصول في علم أصول الفقه. الرازي، محمد بن عمر، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- (٧١) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ط: ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- (٧٢) مذكرة أصول الفقه. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، المدينة المنورة: مطبوعات الجامعة الإسلامية.
- (٧٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الجيزاني، محمد الجيزاني، الدمام: دار ابن الجوزي.
- (٧٤) المعونة على مذهب عالم المدينة. البغدادي المالكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.



- (٧٥) المغني. ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، ط:١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ.
- (٧٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. الشريف التلمساني، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد فركوس، الجزائر: دار تحصيل العلوم، ١٤٢٠ هـ.
- (٧٧) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلحين. الأشعري، علي بن إسماعيل، تحقيق: هلموت ريتز، ط:٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٧٨) منهاج الأصول. (ومعه نهاية السول في شرح منهاج الوصول للأسنوي). البيضاوي، عبد الله بن عمر، بيروت: عالم الكتب.
- (٧٩) منهاج السنة النبوية. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط:١، د.ن، ١٤٠٦ هـ.
- (٨٠) منهاج الاستدلال على مسائل الاعتقاد. حسين، عثمان علي، الرياض: مكتبة الرشد.
- (٨١) موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة. الغصن، سليمان بن صالح، الرياض: دار العاصمة.
- (٨٢) نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد المرسي الجهمي العنيد. الدارمي، عثمان بن سعيد، تحقيق: رشيد الألمعي، ط:١، الرياض: مكتبة الرشد.

* * *

List of Sources and References

- (1) Al-Ibanah An Shariat Al-Firqah An-Najiah. Al-Akbari, Ubaidullah Bin Muhammad, Riyadh: Dar Ar-Rayah.
- (2) Al-Ibjah fi Sharh Al-Minhaj. As-Sabki, Ali Bin Abdul Kafi, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- (3) Ihkam Al-Fusool fi Ahkam Al-Usool. Al-Baji, Sulaiman Bin Khalaf, edited by: Abdullah Al-Jouri, 1st ed., Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1409.
- (4) IhyaUloom Ad-Din. Al-Ghazali, Muhammad Bin Muhammad, Beirut: Dar Al-Maarifah.
- (5) Al-Adillah Al-Aqliyyah An-Naqliyyah ala Usool Al-Itiqad, (The Textual and Logical Evidences of The Basics of Aqeedah). Al-Arif, Saud Bin Abdul Aziz, Makkah Al-Mukarramah: Dar Aalam Al-Fawaid, 1419H.
- (6) Irshad Al-FuhoolilaTahqiq Al-Haqq min Ilm Al-Usool. Ash-Shawkani, Muhammad Bin Ali, edited by: Muhammad SubhiHallaq, ed.: 3rd, Beirut: Dar Ibn Katheer, 1428H.
- (7) Asas At-Taqdees fi Ilm Al-Kalam, (The Basis of Glorification in Philosophy). Ar-Razi, Muhammad Bin Umar, Cairo, Al-Babi Al-Halabi Press, 1354H.
- (8) Al-Istiqamah. Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Dr Muhammad Rashad Salim, Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University Publications.
- (9) Al-Asma Was-Sifat, (Names and Attributes). Al-Bayhaqi, Ahmad Bin Al-Husain, edited by: Abdullah Al-Hashidi, ed.: 2nd, Jeddah: As-Sawadi Bookstore, 1422H.
- (10) Al-Isharat Al-Ilahiyyahila Al-Mabahith Al-Usooliyyah. At-Toufi, Sulaiman Bin Abdul Qawiyy, edited by: Hasan Qutub, Cairo: Dar Al-Farooq Al-Hadeethah.
- (11) Usool Al-FiqhAlthi la Yasa Al-FaqeehJahluh, (Usool Al-Fiqh that a Jurist Must Know). As-Silmi, Iyadh Bin Nami, ed.: 1st, Riyadh: Tadmuriyyah, 1426H.
- (12) Adhwa Al-Bayan fi Iedhah Al-Quran Bil-Quran. Ash-Shanqeti, Muhammad Al-Amin Bin Muhammd Al-Mukhtar, Cairo: Ibn Taymiyyah Bookstore, Cairo, and an edition by Dar Ilm Al-Fawaid.
- (13) Al-Itisam. Ash-Shatibi: Ibrahim Bin Musa, edited by: Salim Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia.
- (14) Ilam Al-Muaqieen an Rabb Al-Aalameen. Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakr, edited by: Taha AbdurRaoof Saad, Beirut: Dar Al-Jeel, 1973.
- (15) Al-Umm, (The Mother). Ash-Shaafie, Muhammad Bin Idrees, Beirut: Dar Al-Maarifah.
- (16) Anwar At-Tanzeelwa Asrar At-Taawel. Al-Baydawi, Abdullah Bin Umar, ed.: 2, 1388H, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt.
- (17) Al-Bahr Al-Muheet fi Usool Al-Fiqh. Az-Zarkashi, Muhammad Bin Abdullah, edited by: Dr Umar Al-Ashqar, ed.: 1st, Kuwait: Ministry of Islamic Affairs, 1409H.






- (18) Al-Burhan fi Usool Al-Fiqh. Al-Juwaini, Abdul Malik Bin Abdullah, edited by: Salah Bin Muhammad Bin Uwaidah, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- (19) Al-Burhan fi Uloom Al-Quran, Az-Zarkashi, Muhammad Bin Abdullah, edited by: Muhammad AbulFadl Ibrahim, Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiah, Isa Al-Babi Al-Halabi and Partners.
- (20) Taj Al-Aroos Min Jawahir Al-Qamoos. Az-Zubaidi, Muhammad Murtadha, edited: a group of editors, ed.: 1st, Kuwait: Ministry of Media, 1412H.
- (21) At-Tahqiq Wal-Bayan fi Sharh Al-Burhan fi Usool Al-Fiqh. Al-Aybari, Ali Bin Ismail, edited by: Ali Bassam, Kuwait: Dar Ad-Dhiyaa.
- (22) At-Tiseeniyyah, (The Ninetieth). Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Dr Muhammad Bin Ibrahim Al-Ajlan, ed.: 1st, Riyadh: Al-Maarif Bookstore, 1420.
- (23) At-Taareefat, (Definitions). Al-Jurjani, Ali Bin Muhammad, ed.: 1st, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403H.
- (24) TafseerAr-Razi=Mafateeh Al-Ghaib. Ar-Razi, Muhammad Bin Umar, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi.
- (25) Tafseer Al-Quran Al-Atheem, Ibn Katheer, Ismaeel Ibn Katheer, edited by: Sami Bin Muhammad As-Salamah, ed.: 2, Riyadh: Dar Taybah, 1420H.
- (26) At-Tamheed fi Usool Al-Fiqh. Al-Kaluthani, Mahfouth Bin Ahmad, edited by: Muhammad Ibrahim, Makkah Al-Mukarramah: Centre for Scientific Research and Islamic Cultural Revival, Umm Al-Qura University.
- (27) Tahtheeb Al-Lughah. Al-Azhari Muhammad Bin Ahmad, edited by: Ali Al-Bajawi and others, Cairo: Ad-Dar Al-Masriah Authors.
- (28) Tayseer Al-Aziz Al-Hamid fi Sharh Kitab At-Tawheed, Aal Ash-Shaiekh, Sulaiman Bin Abdullah, ed.: 7th, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1408H.
- (29) Tayseer AL-Karim Ar-Rahman fi TafseerKalam Al-Mannan. As-Saadi, Abdur Rahman Bin Naasir, care of: Abdur Rahman Bin Mualla Al-Luwaihiq, Beirut: Ar-Risalah Foundation.
- (30) Jami Al-Bayan AnTaaweeلAay Al-Quran Tafseer At-Tabari. At-Tabari, Muhammad Bin Jarir, edited by: Abdulla Bin Abdul Muhsin At-Turki, ed.: 1st, Dar hajr, 1422H.
- (31) Al-Hawi Al-Kabeer fi FiqhMathhab Al-Imam Ash-Shaafie, Al-Mawurdi, Ali Bin Muhammad, edited by: Aadil Abdul Mawjood, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- (32) Al-Hujjah fi Bayan Al-MahajjahwaSharhAqeedatAhlis-Sunnah. Al-Asbahani, Ismaeel Bin Muhammad, edited by: Muhammad Bin Rabee Al-Madkhali, and others, Riyadh: Dar Ar-Rayah.
- (33) Dar'uTaarudh Al-Aql Wan-Naql.IbnTaymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Dr Muhammad Rashad Salim, Riyadhl Imam Muhammad Bin Saud University Publications, 1411H.
- (34) Ath-Thakheerah, Al-Qarafi, Ahmad Bin Idrees, edited by: Muhammad Hajji, Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994.




مَشَارِطُ الغَلْطِ فِي الْإِسْتِدَالِ بِالْعُمُومِ عَلَى مَسَائلِ الْعِقِيدَةِ

- (35) Risalat As-SajziilaAhl Zubair Fir-Radd ala Man Ankar Al-Harf Was-Sawt. As-Sajzi, Ubaidullah Bin Saeed, edited by: Muhammad Bakareem, Al-Madinah Al-Munawwarah, Islamic University.
- (36) Ar-Risalah Al-Qushairiyah, (The Qushairi Letter). Al-Qushairi, Abdul Kareem Bin Hawazin, edited by: Abdul Haleem Mahmoud, Cairo: Dar Al-Maarif.
- (37) Rooh Al-Maani fi Tafsir Al-Quran Al-Atheem Was-Saba' Al-Mabani. Al-Alousi, Mahmoud AbulFadhl, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi.
- (38) Ar-Rooh. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakar, edited by: Assyyed Al-Jameeli, ed.: 3rd, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1408H.
- (39) Rawdhat At-TaalibeenwaUmdat Al-Mufteen. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, edited by: Zuhair Ash-Shawees, ed.: 3rd, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1412H.
- (40) Rawdhat Al-MuhibbeenwaNuzhat Al-Mushtaqueen. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah. Muhammad Bin Abi Bakar, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Ilmiyyah.
- (41) Rawdhat An-NathirwaJannatulManathir. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah Bin Ahmad, edited by: Dr Abdul Kareem An-Namlah, ed.: 5th, Riyadh: Ar-Rushd Bookstore, 1417H.
- (42) Zaad Al-Maad fi HadiKhair Al-Ibad. Ibn Ah-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakr, edited by: Shuaib Al-Arnaoot, and others, Ar-Risalah Foundation.
- (43) As-Sunnah, (The Sunnah). Al-Khallal, Ahmad Bin Muhammad, edited by: Dr Attiah Az-Zahrani, ed.: 3rd, Riyadh: Dar Ar-Rayah, 1426H.
- (44) SharhUsooliIftiqadAhl As-Sunnah wa Al-Jamaa'ah. Al-Lalakaie, Hibatullah Bin Al-Hasan, edited by: Dr Ahmad Al-Ghamidi, ed.: 7th, Riyadh: Dar Taybah, 1422H.
- (45) Sharh Al-Usool Al-Khamsah. Al-Qadhi Abdul Jabbar Al-Mutazili, Abdul JabbarAbul Hasan, edited by: Abdul Kareem Uthman, Cairo: Wahbah Bookstore.
- (46) Sharh Al-Aqeedah At-Tahawiyyah. Ibn AbilIzz Al-Hanafi, Muhammad Ibn Ali, edited by: Abdullah At-Turki and Shuaib Al-Arnaoor, Beirut: Ar-Risalah Foundation.
- (47) Sharh Al-Kawkab Al-Munir. Ibn An-Najjar Al-Fatouhi, Muhammad Bin Ahmad, edited byL Muhammad Az-Zuhaili and others, Riyadh: Ministry of Islamic Affairs.
- (48) SharhSaheeh Muslim. An-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, edited by: Khaleel MaamoonSheeha, ed.: 2nd, Beirut: Dar Al-Maarifah, 1415H.
- (49) Ash-Shariah, (The Shariah). Al-Aajiri, Muhammad Bin Al-Husain, edited by: Dr Abdullah Ad-Dumaiji, ed.: 2nd, Riyadh: Dar Al-Watan, 1420H.
- (50) Shifaa Al-Aleel fi Masaail Al-Qadhma Al-Qadarwa Al-Hikmah wa At-Taleel. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakar, ed.: 1st, Riyadh: Riyadh Hadeethah Bookstore, 1423H.
- (51) As-Sihah Taj Al-LughahwaSihah Al-Arabiah. Al-Jawhari, Ismaeel Bin Hammad, edited by: Ahmad Attar, ed.: 4th, Beirut: Dar Al-Ilm Lil Malayeen, 1990.
- (52) Saheeh Al-Bukhair. Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismaeel, supervision: Muhammad Zuhair Bin Nasir An-Nasir, ed.: 1st, edition: Dar Tawq An-Najat, 1422H.





- (53) Saheeh Muslim. Muslim, Muslim Bin Al-Hajjaj, edited by: Muhammad Fuaad Abdul Baqi, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- (54) As-Sawaiq Al-Mursalah ala Al-Jahmiyyah Wal-Muattilah. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakar, edited by: Ali Ad-Dakheelullah, Riyadh: Dar Al-Aasimah.
- (55) Al-Ghinaawa Al-Maazip fi Dhaw' Al-Kitaab Was-Sunnah, (Singing and Instruments in the Light of the Quran and the Sunnah). Al-Qahtani, Saeed Bin Wahf, (n.d).
- (56) Fatawa Ibn As-Salah. Ibn As-Salah, Uthman Bin Abdur Rahman, edited by: Muwaffaq Abdullah Abdul Qadir, Al-Madinah Al-Munawwarah: Al-Uloomwa Al-Hikam Bookstore.
- (57) Fatawa Al-Lajnah Ad-Daaimah Lil Buooth Al-Ilmiyyahwa Al-Ifta' BilMamlakah Al-Arabiah As-Saudiyyah, (Fatawa of the Permanent Committee of Scientific Research and Fatawa in Saudi Arabia). collection Ad-Duweesh, Ahmad Bin Abdur Razzaq, ed.: 2nd, Riyadh: Al-Obaikan Bookstore.
- (58) Fath Al-Bari SharhSaheeh Al-Bukhari. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad Bin Ali, edited by: Abdul Aziz Bin Baz, produced by: Muhibb Ad-Deen Al-Khateeb, Beirut: Dar Al-Maarifah.
- (59) Al-Fatwa Al-Hamawiyyah Al-Kubra. Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Hamad Bin Abdul Muhsin At-Tuwaijiri, ed.: 1st, Riyadh: Dar As-Sumaiie, 1419H.
- (60) Al-Quran Al-Kareem ManzilatuhBayn As-SalafwaMukhaalifeehim, (The Position of the Quran Amongst the Salaf and Those who Opposed Them). Tahir, Muhammad Hisham, Riyadh: Dar At-Tawheed Publishers.
- (61) Al-QarainInda Al-Usooliyen. Al-Mubarak, Muhammad Al-Mubarak, Riyadh: Imam Muhammad Bin Saud Islamic University Publications.
- (62) Al-QarainwaDawruha Fil-Ithbat Fish-Shariah Al-Islamiyyah, (The Role of Evidence in Providing Proof in the Islamic Shariah). As-Sadlaan, Saleh Bin Ghanim, ed.: 2nd, Riyadh: Dar Balansiah, 1418H.
- (63) Qoot Al-Quloob fi Muamatat Al-Mahboob. Al-Makki, Muhammad Bin Ali, edited by: DrAsim Ibrahim Al-Kayali, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- (64) Al-Kalam alla Masalat As-Samaa. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakar, edited byL Muhammad Aziz Shams, Makkah Al-Mukarramah: Dar Aalam Al-Fawaid Publishers and Distributors.
- (65) Al-Kuliyyat. Al-Kafawi, Ayyoob Bin Musa, commentary by: Muhammad Al-Masri, ed.; 2nd, Beirut: Ar-Risalah Foundation, 1419H.
- (66) MajmouFatawa Ibn Taymiyyah. Gathered by: Ibn Qasim, Abdur Rahman Bin Muhammad, Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, 1416H.
- (67) MajmouFataawawaRasail Ash-Shiekh Ibn Uthaimeen. Gathered by: As-Sulaiman, Fahad Bin Naasir, ed.: 1st, Riyadh: Dar Ath-Thurayya, 1416H.
- (68) MajmouFataawawaMaqalatMutanawwiahLish-Shaikh Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz, (The Complete Fatawa and Articles of Shaiekh Abdul Aziz Bin Abdullah Bin Baz). Gathered by: Ash-Shuwaiier, Muhammad Bin Saad, Riyadh: Presidency of the Department of Scientific Research and Ifta.



- (69) Al-Muharrar Wal-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Aziz. Ibn Attiah Al-Andalusi, Abdul Haqq Bin Ghalib, edited by: Scientific Council, Morocco, 1413H.
- (70) Al-Mahsool fi IlmUsool Al-Fiqh. Ar-Razi, Muhammad Ibn Umar, edited by: Dr Taha Jabir Fayyadh Al-Alawani, Beirut: Ar-Risalah Foundation.
- (71) Madarrij As-Salikeen Bayna Manazil Iyyak Naabud wal Iyyaka Nastaeen. Ibn Al-Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Bin Abi Bakr, ed.: 2nd, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408H.
- (72) Muthakkirat Usool Al-Fiqh. Ash-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin Bin Muhammad Al-Mukhtar, Al-Madinah Al-Munawarah, and Islamic University Publication.
- (73) Maalim Usool Al-Fiqh Inda Ahl As-Sunnah Wal-Jamaa'ah. Al-Jizani, Muhammad Al-Jizani, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi.
- (74) Al-Maoonah Ala Mathhad Aalam Al-madinah. Al-Baghdadi Al-Maaliki: Abdul Wahhab Bin Ali, edited by: Hameesh Abdul Haqq, Makkah Al-Mukarramah: Trade Bookstore, Mustafa Ahmad Al-Baz.
- (75) Al-Mughni. And with it Ash-Sharh Al-Kabeer ala Matn Al-Muqni, Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah Bin Ahmad, ed.: 1st, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404H.
- (76) Miftah Al-Wusoolila Binaa Al-Furoo Al-al-Usool. Ash-Shareef At-Tilmisani, Muhammad Bin Ahman, edited by: Muhammad Farkous, Algeria: Dar Tahseel Al-Uloom, 1420H.
- (77) Maqalat Al-Islamiyeen wa Khtilaf Al-Musaleen. Al-Asharie, Ali Bin Ismaeel, edited by: Halmoont Reeter, ed.: 3rd, Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi.
- (78) Minhaj Al-Usool. (and with it Nihayat As-Sool fi Sharh Minhaj Al-Usool Lil Asnawi). Al-Baydhawi, Abdullah Bin Umar, Beirut: Aalam Al-Kutub.
- (79) Minhaj As-Sunnah An-Nabawiyyah. Ibn Taymiyyah, Ahmad Bin Abdul Haleem, edited by: Muhammad Rashad Salim, ed.: 1st, n.d, 1406H.
- (80) Manhaj Al-Istidlal ala Masail Al-Itiqad. Husain, Uthman Ali, Riyadh: Ar-Rushd Bookstore.
- (81) Mawqif Al-Mutakallimeen min Al-Istidlal Binusoos Al-Kitab Was-Sunnah. Al-Ghusn, Sulaiman Bin Saleh, Riyadh: Dar Al-Aasimah.
- (82) Naqd Al-Imam Abi Saeed Al-Mureesy Al-Jahmi Al-Anneed. Ad-Darimi, Uthman Bin Saeed, edited by: Rasheed Al-Almae, ed.: 1st, Riyadh: Ar-Rushd Bookstore.

* * *